

لَاكِرُ الدُّحَفِ

فِي تَخْرِيجِ حَدِيثِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فِي حَكِّهِ لِلْمُعَوَّذَتَيْنِ مِنَ الْمُصْحَفِ
وَقَدْ ضَعَفَهُ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ،
وَالْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَالْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ،
وَالْإِمَامُ النَّوَوِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

تَخْرِيجُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

سلسلة يتابع الآثار في تخرج الآثار (92)

لَأَكْرُءُ الدَّحْفَ

في تخریج حدیث: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فِي حَكِّهِ لِلْمَعْوَدَتَيْنِ مِنَ الْمُصْحَفِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

لَاكِرُ الذُّحَفِ

في تخرِج حديث: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
في حَكِّهِ لِلْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنَ الْمُصْحَفِ
وَقَدْ ضَعَفَهُ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ،
وَالْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَالْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ،
وَالْإِمَامُ النَّوَوِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

تَخْرِيجُ

الشيخُ العَلَامَةُ المحدثُ

فوزي بابر عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حَفِظَهُ اللهُ بِرَوْحِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَلَنَا تَعَسَّرْ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عِمْرَانَ: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا

وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ

مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

* لَا تَخْفَى أَهَمِّيَّةُ عِلْمِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ فِي الْحِفَاطِ عَلَى السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ،

وَحِمَايَتِهَا مِنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، فَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَحْوَالُ

النَّاقِلِينَ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِهِ يُمَيِّزُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَالثَّقَّةُ مِنَ الضَّعِيفِ،
وَالضَّابِطُ مِنَ غَيْرِ الضَّابِطِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ،
وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ).^(٢)

قُلْتُ: فَيَعْدُّ عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَشْرَفُهَا عَلَى
الْإِطْلَاقِ؛ ذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنْ وَظِيفَةٍ غَايَةِ فِي الدَّقَّةِ وَالْأَهَمِّيَّةِ، وَهِيَ الْكَشْفُ عَمَّا يَعْتَرِي
الثَّقَاتِ مِنْ أَوْهَامٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ
أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢): (هَذَا
النَّوعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرَحِ
وَالْتَّعْدِيلِ). اهـ.

(١) انظر: «الثَّقَاتُ الَّذِينَ ضَعُفُوا فِي بَعْضِ شُيُوخِهِمْ» لِلرَّفَاعِيِّ (ص ١٨).

(٢) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ الرَّامَهُزْمِيُّ فِي «الْمُحَدَّثِ الْفَاصِلِ» (ص ٣١٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (١٦٣٤)
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْعِلْمُ يُعَدُّ مِنْ أَغْمَضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقِّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهَمًّا غَائِصًا، وَاطِّلاَعًا حَاطِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ، وَمَعْرِفَةً ثَابِتَةً فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.^{(١)(٢)}

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٤ ص ٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رَجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيْئًا: لِأَنَّ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دَوَّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدْ اسْتَهْرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّالِيفُ. الْوَجْهُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثَّقَاتِ، وَتَرْجِيحِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوُقُوفِ وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفُ عَلَى دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٤ ص ٦٦٢): (وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ، وَكَثْرَةِ الْمَذَاكِرَةِ، فَإِذَا عَدِمَ الْمَذَاكِرَةَ بِهِ، فَلْيُكْثِرْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَيْمَةِ الْعَارِفِينَ بِهِ؛ كَيْحَيَّيْ بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّى عَنْهُ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنَ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.

(١) انْظُرْ: «النَّكَتَ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٧١١)، وَ«الْوَهْمُ فِي رَوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأُمُصَارِ» لِلْوَرَيْكَاتِ (ص ٨٣).

(٢) وَمَعْرِفَةُ مَنَاجِزِ النَّقَادِ، وَفَهْمُ عِبَارَاتِهِمْ فِي عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

* فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ وَفَهَمَهُ وَفَقَهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةُ نَفْسٍ وَمَلَكَ، صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ). اهـ.

قُلْتُ: لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدْقُهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهْمًا غَائِضًا، وَاطْلَاعًا حَاطِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَابِتَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَيْمَةِ هَذَا الشَّانِ وَحَذَّاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةٍ ذَلِكَ، وَالِاطْلَاعِ عَلَى غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يَمَارِسْ ذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: وَلِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ بِحَاجَةٍ إِلَى إِحَاطَةٍ تَامَّةٍ بِالرُّوَاةِ وَالْأَسَانِيدِ، فَقَدْ قَلَّ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ فِي كُلِّ عَصْرِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَنْدَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّمَا خَصَّ اللَّهُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفَرًا يَسِيرًا مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْحَدِيثِ).^(١) اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ أَيْمَةُ هَذَا الشَّانِ وَحَذَّاقُهُمْ). اهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ اشْتَكَى الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا مِنْ نُدْرَةِ الْمُؤَهِّلِينَ لِلنَّظَرِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ فِي وُجُودِهِمْ أَصْلًا فِي بَعْضِ الْعُصُورِ.

(١) انظر: «سُرَحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٣٣٩).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته؛ لَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ رحمته: (ذَهَبَ
الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا الْمَعْنَى - أَيِ: التَّعْلِيلَ - يَعْنِي: أَبَا زُرْعَةَ، مَا بَقِيَ بِمُصَرٍّ، وَلَا
بِالْعِرَاقِ أَحَدٌ يُحْسِنُ هَذَا).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته: (جَرَى بَيْنِي، وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ يَوْمًا تَمَيِّزُ
الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَتِهِ؛ فَجَعَلَ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ، وَيَذْكُرُ عِلَلَهَا.

وَكَذَلِكَ كُنْتُ أَذْكُرُ أَحَادِيثَ خَطَأً وَعِلَلَهَا، وَخَطَأَ الشُّيُوخَ.

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، لِي: يَا أَبَا حَاتِمٍ، قُلْ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، مَا أَعَزَّ هَذَا، إِذَا رَفَعْتَ هَذَا
مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ؛ فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَحَدُّ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا، وَرُبَّمَا أَشْكُ فِي شَيْءٍ، أَوْ
يَتَخَالَجُنِي شَيْءٌ فِي حَدِيثٍ، فَإِلَى أَنْ أَلْتَقِيَ مَعَكَ، لَا أَجِدُ مَنْ يُشْفِينِي مِنْهُ!).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ رحمته فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): وَهُوَ
يَتَكَلَّمُ عَنْ نَقَادِ الْحَدِيثِ: (غَيْرَ أَنَّ هَذَا النَّسْلَ قَدْ قَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَصَارَ أَعَزَّ مِنْ عَنَاءِ
مَغْرِبِ). اهـ.

(١) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٢ ص ٤١٧
و ٤١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٢ ص ١١). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رحمته فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): (فَكَانَ الْأَمْرُ مُتَحَامِلًا إِلَى أَنْ آلتِ الْحَالُ إِلَى خَلْفٍ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ). اهـ.

قُلْتُ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ، كَيْفَ لَوْ أَدْرَكُوا زَمَانَنَا؛ مَاذَا عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَقُولُوا؛ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

* وَنَظَرًا لَوْظِيفَتِهِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْأَوْهَامِ نَجْدٌ نَاقِدَ الْعِلَلِ يَفْرَحُ لِظَفَرِهِ بِعَلَّةٍ حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ فَرْحِهِ بِأَحَادِيثٍ جَدِيدَةٍ يُضِيفُهَا إِلَى رَصِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رحمته: (لَأَنْ أَعْرِفَ عَلَّةَ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عَشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَتْ عِنْدِي).^(١)

* وَتَقْدِيرًا لِأَهَمِّيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ لِكَشْفِ الْأَوْهَامِ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنْ كَبَارَ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِي رِوَايَةِ جَمَعَ طُرُقَهَا، وَنَظَرَ فِي اخْتِلَافِهَا؛ لِيَعْرِفَ عِلَّتَهَا. قُلْتُ: لِأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِكَشْفِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عَلَّةِ الْحَدِيثِ^(٢) أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنَظَرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ، وَتُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ.

(١) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (ج ٢ ص ٢٩٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) قُلْتُ: أَوْ يَعْزِضُهُ عَلَى الْمُؤَهِّلِينَ لِهَذِهِ الْمُهْمَةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (مَدَارُ التَّعْلِيلِ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى بَيَانِ الْإِخْتِلَافِ). اهـ.

قُلْتُ: وَنَصَّ نِقَادُ الْحَدِيثِ عَلَى مَبَادِي هَذَا الْعِلْمِ، وَوَسَائِلِ مَعْرِفَتِهِ. فَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٣): (وَالْحُجَّةُ فِيهِ عِنْدَنَا: الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرُ). اهـ.

قُلْتُ: فَلَا مَرُّ هَذَا إِذْنُ يَأْتِي بِالْمُذَاكِرَةِ وَالْحِفْظِ، وَالبَحْثِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمُلَازِمَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالِاطِّلَاعِ الْوَاسِعِ عَلَى الْأَسَانِيدِ، وَالْمُذَاوِمَةِ عَلَى قِرَاءَةِ مُصَنَّفَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ص ٩): (الْقَوَاعِدُ الْمُقَرَّرَةُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، مِنْهَا: مَا يُذَكِّرُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يُحَقِّقُ الْحَقَّ فِيهِ تَحْقِيقًا وَاضِحًا، وَكَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِي الْجُزْئِيَّاتِ كَثِيرًا، وَإِدْرَاكُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى مُمَارَسَةٍ طَوِيلَةٍ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ، وَالرَّجَالِ وَالْعِلَلِ، مَعَ حُسْنِ الْفَهْمِ وَصَلَاحِ النِّيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ التَّعْلِيلَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا نِقَادُ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ، دُونَ مَنْ لَا اِطِّلَاعَ لَهُ عَلَى طَرِيقِهِ وَخَفَايَاهَا). (١) اهـ.

* وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَشْرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِمَادُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَهْلِ الْعِلَلِ؛ كَمَرَجِعِيَّةِ عِلْمِيَّةٍ... لِأَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

(١) انْظُرْ: «النُّكْتَةُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٧٨٢).

قُلْتُ: وَمَنْهَجُ جَمْعِ الرِّوَايَاتِ وَمُقَارَنَتُهَا؛ لِتَمْيِيزِ الصَّوَابِ مِنَ الْخَطَا فِيهَا، هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْقَوِيمِ.^(١)

* فَيَسْتَنْكِرُ النُّقَادُ أَحْيَانًا بَعْضَ مَا يَنْفَرِدُ فِيهِ الثَّقَاتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيُرَدُّونَ غَرَائِبَ رِوَايَاتِهِمْ، بِالرَّغْمِ مِنْ ثِقَتِهِمْ، وَاشْتِهَارِهِمْ بِالْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَالِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٥٨٢): (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحُقَاقِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا انفرد به واحد، وإن لم يرو الثَّقَاتُ خلافه أنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علةً فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه، واشتهرت عدالته وحديثه؛ كالزُّهريِّ ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثَّقَاتِ الْكِبَارِ أَيْضًا، ولهم في كلِّ حديثٍ نقدٌ خاصٌّ، وليس عندهم لذلك ضابطٌ يضبطه). اهـ.

قُلْتُ: فَيَعِدُّ وَهُمْ الرَّاوي وَمَا يُتَابِعُهُ مِنْ مَسَائِلَ، مِنْ أَكْثَرِ قَضَايَا عُلُومِ الْحَدِيثِ، الَّتِي شَغَلَتْ بَالِ النُّقَادِ، وَنَجِدُ إِعْلَالَهُمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَاضِحًا مُتَوَافِرًا فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَالْعِلَالِ، كَمَا أَنَّهُمْ عَنُوا بِمَعْرِفَةٍ وَحَصَرِ كُلِّ رَاوٍ ثَبَتَ أَنَّهُ عَانَى مِنَ الْوَهْمِ، وَالْخَطَا، وَالْخَلْطِ، وَصُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مِنْ قِبَلِ الْحُقَاقِ وَلَا يَسْتَغْنِي مُشْتَغِلٌ بِالْحَدِيثِ وَعَلَيْهِ عَنْ مَعْرِفَةِ هَؤُلَاءِ؛ الْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ، وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ رِوَايَاتٍ دَخَلَهَا الْوَهْمُ وَالْعَلْطُ.

(١) قُلْتُ: فَوَضَعُوا لِصَيَانَةِ الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالصَّوَابِ، الَّتِي بِهَا يَكُونُ النَّحَاكُمُ إِلَيْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ، لِلْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ أَوِ الضَّعْفِ.

* وَلِهَذَا كَانَ النُّقَادُ يَجِدُونَ مَشَقَّةَ بَالِغَةً، وَهُمْ يُفْتَشُونَ فِي أَسَانِيدِ مُخْتَلَفِي الْأَمْصَارِ وَيَتَفَحَّصُونَهَا.

قُلْتُ: وَلَا جُلْ هَذِهِ الصُّعُوبَةُ الَّتِي ذَكَرْتُ، يَنْبَغِي لِلنَّاقِدِ الَّذِي يُرِيدُ اكْتِشَافَ الْوَهْمِ فِي رَوَايَاتِ مُخْتَلَفِي الْأَمْصَارِ، أَنْ يَكُونَ ذَا دِرَايَةٍ تَامَّةٍ، وَإِحَاطَةٍ شَامِلَةٍ بِالْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطِطِينَ وَأَخْبَارِهِمْ، وَأَسَالِيهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَمَّنْ أَخْطَئُوا، وَعَدَدِ رَوَايَاتِهِمْ الشَّاذَّةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَضَايَا تُسَاعِدُ فِي تَجْلِيَةِ هَذِهِ الْمُشْكِلَةِ حَتَّى يَتَسَنَّى لَهُ اكْتِشَافُ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَاتِ. ^(١)

* وَلِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَقُّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ؛ لِكَيْ يَضْبِطَ أَصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

قُلْتُ: فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ ^(٢) عَمَّا يُسْتَنْبِطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ، وَأَحْكَامٍ فَفَهِيَّةٍ؛ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ

(١) قُلْتُ: وَالْكَلامُ فِي وَهْمِ الرُّوَاةِ، وَدُخُولِ الْوَهْمِ فِي الرُّوَايَةِ طَوِيلٌ مُتَشَعِّبٌ، وَضُرُورَةُ النُّقَادِ التَّنْبِيهِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَوْهَامِ.

(٢) قُلْتُ: وَلَا يُنْظَرُ إِلَى شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرَشُّدًا.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ١ ص ١٥): (مَا وَقَعَ التَّضَرُّيْحُ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ - بِصَحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَارَ الْعَمَلِ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّضَرُّيْحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ؛ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ.

لِأَحَدٍ كَاتِبًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، أَوْ الْأَلْفَاظِ الشَّاذَّةِ، أَوْ الْمُنْكَرَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ» (ص ١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَى حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصَدَقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ.

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أَخْطَرِ الْأُمُورِ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ. (١)

(١) قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَى أَقْلِهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ «صَحِيحِهِ» مِنْ «سَقِيمِهِ»، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَثُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَعَلَى هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَأُوا، إِلَّا إِنْ عُدِرَ الْعَالَمُ لَيْسَ عُذْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ الْحَقُّ، أَوْ بَيَّنَّ لَهُ» وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ مَوْقِفَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقَوَّاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسَّنَةِ كُلِّهَا.

انْظُرْ: «هُدَايَةُ السُّلْطَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص ١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرُ الْفَرِيدُ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ». وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

* لِأَنَّ التَّشْرِيعَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْزِلُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيَيْنِ: «الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»، «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ» [النَّجْمُ: ٣-٤]، وَلَمْ يَقْبِضِ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ لَهُ وَلَأُمَّتِهِ هَذَا الدِّينَ؛ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَشْهُرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَوْلَهُ تَعَالَى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» [المائدة: ٣].

قُلْتُ: فَكَانَ كَمَالُ الدِّينِ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى الْعَظِيمَةِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِذَا كَانَتْ الْيَهُودُ تَغْبِطُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣٦٢): (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُؤُونَهَا لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ أَيُّ آيَةٍ قَالَ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» [المائدة: ٣]).

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ لَا يَتَّبِعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يُشَرِّعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمَلَ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ؛ لِعِلْمِ أَصُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِهَا مَا تَعَوَّدُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ مُطَالِبُونَ بِإِتْقَانِ أَدَوَاتِ

هَذَا الْعِلْمُ^(١)، وَالتَّمَرُّسُ فِيهِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي أَوْهَامٍ فَاحِشَةٍ هِيَ عَكْسُ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعَمَ الْمَوْلَى، وَنِعَمَ النَّصِيرِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسَّرْ

ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى ضَعْفِ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فِي حِكْمِهِ، لِسُورَةِ
الْفَلَقِ، وَسُورَةِ النَّاسِ مِنَ الْمُصْحَفِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه،
فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فِي الدِّينِ.

فَعَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ رضي الله عنه، قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ إِنَّ أَخَاكَ
ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يَقُولُ: «كَذًا وَكَذًا»!، فَقَالَ أَبِي بَنُ كَعْبٍ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي:
قِيلَ لِي فَقُلْتُ، قَالَ: فَتَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

* هَذَا لَفْظُ: الْبُخَارِيِّ، وَالدُّوْلَابِيِّ، وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ. ^(١)

* وَلَفْظُ أَحْمَدَ: (عَنْ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بَنِ كَعْبٍ: إِنَّ أَخَاكَ يَحْكُهُمَا مِنْ
الْمُصْحَفِ، قِيلَ لِسُفْيَانَ: ابْنِ مَسْعُودٍ؟ فَلَمْ يُنْكِرْ).
* وَلَفْظُ الْبَقِيَّةِ: (قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَحْكُهُمَا مِنْ
الْمُصْحَفِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

(١) لَفْظُ: «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: كَذًا وَكَذًا»، بِإِبْهَامِ الْمَقُولَةِ، وَقَعَ فِي «السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ» لِلشَّافِعِيِّ (ص ١٦٨ -
طَبْعَةُ: دَارِ الْمَعْرِفَةِ)، بِإِبْهَامِ مِثْلِ لَفْظِ الْبُخَارِيِّ، وَوَقَعَ فِي «السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ» (ج ١ ص ٢٠٣ - طَبْعَةُ: دَارِ الْقِبْلَةِ)،
بِالتَّصْرِيحِ؛ كَبَقِيَّةِ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ، وَالطَّحَاوِيِّ يَرْوِيهِ مِنْ طَرِيقِ: الْمُزَنِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ بِهِ؛ تَصْرِيحًا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٩٧٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١١٨٩)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٤٠٤٥)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (٤٨٣٨)، وَالْهَرَوِيُّ فِي
«ذِمَّ الْكَلَامِ» (ج ٣ ص ١٨٣)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٧٨)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «السَّنَنِ
الْمَأْثُورَةِ» (٩٣)، وَمِنْ طَرِيقَيْهِمَا: الطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (١١٨)، وَ(١١٩)،
وَالدُّوَلَابِيُّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» (٤١٨)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ عَلَى صَحِيحِ
الْبُخَارِيِّ» (ج ٨ ص ٧٤٢ - فَتْحُ الْبَارِي) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَأَحْمَدُ
بْنِ حَنْبَلٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْحَمِيدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ،
وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ،
عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَمُخَالَفٌ لِلْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ،
وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَمِنْهُمْ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَمَا تَوَاتَرَ فِي الْمَصَاحِفِ، وَمَا رَوَاهُ الْقُرَاءُ مِنْ
قِرَاءَةٍ: «ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»؛ بِذِكْرِهِ: لِلْمَعْوِذَتَيْنِ، وَقَدْ رَوَاهَا عَنْهُ جَمَاعَةٌ؛ مِنْهُمْ: عَاصِمُ بْنُ
أَبِي النَّجُودٍ^(١)، وَهُوَ الثَّابِتُ عَنْهُ، وَلِذَلِكَ أَعْلَلْتُ أَيْمَةَ الْحَدِيثِ، مَا رَوِيَ عَنْهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ،
فِي أَنَّهُ يُنْكَرُ أَنَّ الْمَعْوِذَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَحْكُمُهُمَا مِنْ مُصْحَفِهِ، فَقَدْ أَعْلَلَهُ: الْإِمَامُ
الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ النَّسَائِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ، وَالْإِمَامُ النَّوَوِيُّ،
وغيرهم.

(١) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٢): (وَكُلُّ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ أَنْ: «الْمَعْوِذَتَيْنِ»،
وَ«أُمُّ الْقُرْآنِ»، لَمْ تَكُنْ فِي مُصْحَفِهِ: فَكَذِبٌ، مَوْضُوعٌ، لَا يَصِحُّ؛ وَإِنَّمَا صَحَّتْ عَنْهُ: قِرَاءَةُ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ
حُبَيْشٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ وَفِيهَا: «أُمُّ الْقُرْآنِ»، وَ«الْمَعْوِذَتَيْنِ»). اهـ.

فَأَمَّا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله: فَإِنَّهُ تَابَعَ الْإِمَامَ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَلَى إِيْنَاهِم لَفْظَ هَذَا النَّقْلِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَلَمْ يَذْكُرْ: «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَحْكُمُهُمَا مِنْ مُصَحِّفِهِ»، وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى إِعْلَالِهِ لِهَذَا اللَّفْظِ الْمُنْكَرِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَهَذَا مِنْ طُرُقِ إِعْلَالِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ لِلْأَلْفَافِ الْمُنْكَرَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي يُورِدُهَا فِي «صَحِيحِهِ»^(١) وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ قَدْ بَوَّبَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي «صَحِيحِهِ»؛ بِقَوْلِهِ: «سُورَةُ الْفَلَقِ»، وَكَذَلِكَ بَوَّبَ بِقَوْلِهِ: «سُورَةُ النَّاسِ»، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ يُثَبِّتُ أَنََّّهُمَا: «سُورَتَيْنِ» مِنَ الْقُرْآنِ، وَهَذَا أَيْضًا مِنْ طُرُقِ إِعْلَالِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ لِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ، فَيُورِدُ تَرْجَمَةً لِلْبَابِ، وَتَحْتَهَا يَذْكُرُ حَدِيثًا مُخَالَفًا لِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ، لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ مَعْلُولٌ.^(٢)

(١) وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٩ ص ١٤٢): (قَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ، لَكِنْ «حَذَفَ هَذَا الْإِسْمَ-دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ-»، وَكَانَتْ: عَمْدًا، وَكَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: «زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ»، وَ«حَذَفَهُ الْبُخَارِيُّ» أَيْضًا مِنْهَا). اهـ.

قُلْتُ: وَإِنَّمَا تَعَمَّدَ الْبُخَارِيُّ حَذْفَهَا، أَوْ الْإِعْرَاضَ عَنْ ذِكْرِهَا؛ إِمَّا كَلْبًا، وَإِمَّا بِالْإِيْنَاهِم، لِمَا يَرَى أَنَّهَا أَلْفَافٌ مُنْكَرَةٌ أَوْ مُعَلَّلَةٌ فِي الْحَدِيثِ، فَافْطَنَ لِهَذَا تَرَشُّدًا، وَلَمْ يَزِدْ مِنَ الْفَائِدَةِ فِي طُرُقِ إِعْلَالِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ لِلْأَحَادِيثِ فِي «صَحِيحِهِ»؛ فَلَبَّى رَاجِعَ كِتَابِي: «تَنْبِيْهُ أُولِي الْأَبْصَارِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ قَدْ ذَكَرَ فِي صَحِيحِهِ أَحَادِيثَ مُعَلَّلَةً، لَا تَصِحُّ فِي عِدَّةٍ مِنَ الْأَبْوَابِ».

(٢) قُلْتُ: وَهَذِهِ مِنْ طُرُقِ إِعْلَالِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ؛ وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ التَّبْوِيْبِ، فَقَدْ تَرَجَّمَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٥٨)؛ «بَابُ: الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ»، وَتَحْتَهَا ذَكَرَ أَوَّلًا: الْحَدِيثَ الصَّحِيْحَ الثَّابِتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه عَشْرَ رَكَعَاتٍ؛ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ... الْحَدِيثُ»، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، بِلَفْظٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ»؛ فَهُوَ مُخَالَفٌ صَرَاحَةً لِلتَّرْجَمَةِ عَلَيْهِ؛ بِقَوْلِهِ: «بَابُ:

وَلَدَلِكْ: أوردَ الإمامُ البُخاريُّ الحديثَ؛ مرَّةً: «دُونَ ذِكْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ»، كَمَا فِي: «بَابِ: سُورَةِ الْفَلَقِ»، ثُمَّ أوردَهُ مرَّةً أُخْرَى تَحْتَ: «بَابِ: سُورَةِ النَّاسِ»؛ بِذِكْرِ: «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ كَذَا وَكَذَا»، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ لِيُبينَ: أَنَّهُ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

فَمَرَّةً يُروى: «بِذِكْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ»، وَمَرَّةً يُروى: «عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَقَطْ، وَلَا ذِكْرَ لابْنِ مَسْعُودٍ فِيهِ»، لِيُعَلَّ الْحَدِيثَ بِالْاضْطِرَابِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِسْتِشْهَادِ بِهِ، كَمَا هِيَ طَرِيقَتُهُ فِي أَحَادِيثَ يَرْوِيهَا فِي أَبْوَابٍ مُخْتَلِفَةٍ بِالْأَفَاطِ فِيهَا زِيَادَاتٌ مُنْكَرَةٌ أَوْ شَاذَةٌ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِيُعَلَّ هَذِهِ الزِّيَادَاتِ.^(١)

وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ جَلِيًّا: أَنَّ الإمامَ البُخاريَّ أوردَ فِي «صَحِيحِهِ» آيَاتٍ مُتَفَرِّقَةً مِنْ سُورَتَيْ: «الْفَلَقِ»، وَ«النَّاسِ»، وَقَدَّمَ لَهَا: بِ«قَالَ اللَّهُ تَعَالَى»؛ أَيُّ: أَنَّهُ يَنْبُتُ أَنَّهَا آيَاتٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى، كَبَيَّةِ آيَاتِ الْقُرْآنِ، وَفِي هَذَا إِعْلَالٌ مِنْهُ لِمَا وَرَدَ: أَنَّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ لَيْسَتَا مِنْ الْقُرْآنِ.^(٢)

الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ؛ وَإِنَّمَا ذَلِكَ: لِيُعَلَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ، وَأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ الْمُشْتَهَرَةِ الْمَحْفُوظَةِ فِي ذَلِكَ.

وَأَنْظُرْ لِمَزِيدِ تَفْصِيلٍ فِي ذَلِكَ: كِتَابَ «إِنْحَافِ الْقَارِي بِالْإِعْلَالِ الْإِشَارِيِّ لِحَدِيثِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي تَبْوِبِ الْبُخَارِيِّ»، وَكِتَابَ: «هُدًى السَّارِي بِالْإِعْلَالِ الْإِشَارِيِّ فِي تَبْوِبِ الْبُخَارِيِّ»، لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ الْعُرَيْنِيِّ الْأَثَرِيِّ. (١) وَأَنْظُرْ: كِتَابِي: «تَنْبِيهُ أُولِي الْأَبْصَارِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ قَدْ ذَكَرَ فِي صَحِيحِهِ أَحَادِيثَ مُعَلَّلَةً، لَا تَصِحُّ فِي عِدَّةٍ مِنَ الْأَبْوَابِ».

(٢) قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ١٩)؛ بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاوُدِ وَالتَّدَابُرِ: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ» [الْفَلَقُ: ٥].

مُسْلِمٌ، وَالْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ، فَأَمَّا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فَقَدْ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَمَا تَعَرَّضَ لـ «الْمُعَوَّدَتَيْنِ»، وَإِنَّمَا ذَكَرَ مَا يُعَارِضُهُ صَرَاحَةً: مِنْ إِبْطَاتِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ أَنْزَلْتَا، كَمَا فِي «صَحِيحِهِ» (٨١٤)؛ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أَنْزَلَتِ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾»؛ وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِيُثَبَّتَ: أَنَّهُمَا سُورَتَانِ مِنَ الْقُرْآنِ أَنْزَلْتَا مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَبَقِيَّةِ آيَاتِ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ فَإِنَّهُ عَلَى شَرْطِهِ كَمَا يُقَالُ^(١)، وَهَذَا مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ؛ إِنَّمَا أَعْرَضَ عَنْهُ: لِعِلَّةٍ فِيهِ^(٢).

وكَذَلِكَ فَعَلَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رحمته: أَعْرَضَ عَنْهُ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٢٦)؛ عِنْدَ ذِكْرِهِ لِבَابٍ: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُعَوَّدَتَيْنِ»، وَإِنَّمَا ذَكَرَ تَحْتَهُ: حَدِيثَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه الْمُتَقَدِّمَ فِي أَنَّ الْمُعَوَّدَتَيْنِ آيَاتٌ أَنْزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُعِلُّ مَا يُعَارِضُهُ،

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ١٢٦)؛ بَابُ مَنْ نَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الْفَلَقُ: ٢].

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٩ ص ١١٦)؛ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ [النَّاسُ: ٢].

(١) قَدْ أوردَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٨٢٨)؛ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِةَ، وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، سَمِعَا زَيْدَ بْنَ حُبَيْشٍ، يَقُولُ: (سَأَلْتُ أَبِي بِنَ كَعْبٍ رضي الله عنه، فَقُلْتُ: إِنَّ أَحَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصَبُّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟... الْحَدِيثُ). وَهَذَا الْإِسْنَادُ: بِنَفْسِ إِسْنَادِ حَدِيثِنَا فِي الْمُعَوَّدَتَيْنِ.

(٢) قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمته فِي «شَرْحِ نُزْهَةِ النَّظَرِ» (ص ١٦٥)؛ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي عَلَى شَرْطِهِمَا -الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ-: (إِذْ يُحْتَمَلُ احْتِمَالًا قَوِيًّا أَنَّهُمَا عَلِمَا بِهِ، وَلَكِنْ هُنَاكَ «عِلَّةٌ» تَمْنَعُ مِنْ أَنْ لَا يَصْعَاةُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، وَهُمَا: «إِمَامَانِ»، فَإِذَا كَانَ هَذَا عَلَى شَرْطِهِمَا، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، فَإِنَّهُ مِنَ الْبَعِيدِ أَنْ يَكُونَ هَذَانِ الْإِمَامَانِ لَمْ يَطَّلِعَا عَلَيْهِ). اهـ.

كَفَعَلَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ تَمَامًا، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا مُتَابَعَةً مِنْهُمَا لِشَيْخِهِمَا: الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرَشُّدٌ.

وَعَلَيْهِ يَتَبَيَّنُ لَنَا: أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُعَلُّ أَثَرَ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ فِي أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لَا يَعُدُّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَحْكُمُهُمَا مِنَ الْمُصْحَفِ، وَإِنَّمَا أُوْرَدَ هَذَا الْأَثَرُ عَلَى طَرِيقَتِهِ فِي إِعْلَالِ الْأَلْفَاظِ الْمُنْكَرَةِ.

وَأَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُعَلُّ هَذَا الْأَثَرَ أَيْضًا.

وَأَنَّ الْإِمَامَ التِّرْمِذِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُعَلُّ هَذَا الْأَثَرَ أَيْضًا.

وَأَمَّا الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَإِنَّهُ يُعَلُّ هَذَا الْأَثَرَ بِالِاضْطِرَابِ الْوَاقِعِ فِيهِ، فَقَدْ سَرَدَ

الْأَسَانِيدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُتَابَعَةً لِيُسَيِّنَ اضْطِرَابَهَا، وَلِيُعْلَلَهَا، فَتَبَنَّهُ. ^(١)

(١) فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ كَبَقِيَّةُ الْمُحَدِّثِينَ، يُورِدُونَ أَحَادِيثَ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ مِنْ بَابِ الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهَا مُعَلَّةٌ، وَلِذَلِكَ تَجِدُ أَحَادِيثَ قَدْ أَخْرَجَهَا فِي «مُسْنَدِهِ»، وَصَرَّحَ بِأَنَّهَا مُعَلَّةٌ أَوْ مُنْكَرَةٌ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى؛ كَمَا فِي كِتَابِ: «الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْعِلَلِ لِلْخَلَالِ» لِابْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ، وَ «فَتْحِ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

* وَمِنْهُ: قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٢٩٤): (وَقَدْ خَرَجَ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ؛ مِنْ حَدِيثِ: دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ»، ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٨]؛ وَلَكِنْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: هُوَ مُنْكَرٌ. اهـ.

* وَمِنْهُ: قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى الْمُعَلِّمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مَجْمُوعِ آثَارِهِ» (ج ٣ ص ٩٩٢): (وَلَكِنَّا ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ فِي «الْمُسْنَدِ»، أَعَادَ عَقِبَهَا: رِوَايَتُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ الَّتِي مَرَّتْ؛ كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى اِحْتِمَالِ أَنْ تُعْلَلَ بِهَا). اهـ.

وَأَمَّا الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ رحمته: فَقَدْ عَلَّقَهُ بِصِيعَةِ الْعَنْعَنَةِ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١١٦٥٣)، وَلَمْ يُورِدْهُ فِي «الْمُجْتَبَى»، وَإِنَّمَا أُورِدَ الْأَحَادِيثَ فِي أَنَّ الْمُعَوَّذَتَيْنِ كَانَ يَقْرَأُ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ كَمَا فِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٢ ص ٣٧١)؛ وَبَوَّبَ عَلَيْهِ: «بَابُ: الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ بِالْمُعَوَّذَتَيْنِ»، وَفِي هَذَا إِعْلَالٌ مِنَ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ لِحَدِيثِ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ هَذَا، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرَشُّدٌ.

وَأَمَّا الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته: فَقَدْ صَرَّحَ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْآثَارِ» (ج ١ ص ٣٢): (وَكُلُّ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ أَنَّ: «الْمُعَوَّذَتَيْنِ»، وَ«أُمَّ الْقُرْآنِ»، لَمْ تَكُنْ فِي مُصْحَفِهِ: فَكَذِبٌ، مَوْضُوعٌ، لَا يَصِحُّ؛ وَإِنَّمَا صَحَّتْ عَنْهُ: قِرَاءَةُ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ وَفِيهَا: «أُمُّ الْقُرْآنِ»، وَ«الْمُعَوَّذَتَيْنِ»). اهـ.

وَأَيْضًا الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمته: فَقَدْ صَرَّحَ أَنَّهُ خَبَرٌ بَاطِلٌ، لَا يَصِحُّ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» (ج ٣ ص ٣٩٦): (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ: «الْمُعَوَّذَتَيْنِ»، وَ«الْفَاتِحَةَ»، وَسَائِرَ السُّورِ الْمَكْتُوبَةِ فِي الْمُصْحَفِ: قُرْآنٌ، وَأَنَّ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنْهُ: كَفَرَ، وَمَا نَقَلَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي: «الْفَاتِحَةِ»، وَ«الْمُعَوَّذَتَيْنِ»: بَاطِلٌ، لَيْسَ بِصَحِيحٍ عَنْهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَهَذَا الْإِسْنَادُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَلَهُ أَرْبَعُ عِلَلٍ:

الْأُولَى: عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ الْأَسَدِيُّ، وَهُوَ ابْنُ بَهْدَلَةَ، وَهُوَ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ^(١)،

(١) قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ الْحَافِظِ»، وَقَالَ ابْنُ خِرَاشٍ: «فِي حَدِيثِهِ: نُكْرَةٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِحَافِظٍ»، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا سُوءُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ

خَاصَّةً فِي رِوَايَتِهِ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ^(١): فَإِنَّهَا مُضْطَرِبَةٌ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ فِي أَلْفَاظِهِ، وَلَمْ يُتَابَعَ عَلَيْهِ، وَهُوَ لَا يَحْتَمِلُ التَّفَرُّدَ^(٢) بِمِثْلِ هَذَا الْمَتْنِ الْمُنْكَرِ؛ لَوْ كَانَ ثِقَةً، فَكَيْفَ وَهَذِهِ حَالُهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ٤٢٣): (وَمِمَّنْ يَضْطَرِبُ فِي حَدِيثِهِ: سِمَاكٌ، وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، وَقَدْ ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ أَنَّ هَؤُلَاءِ، وَأَمْثَالَهُمْ، مِمَّنْ تُكَلِّمُ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، وَكَثْرَةُ خَطِئِهِ: لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ؛ إِذَا انفَرَدَ، يَعْنِي: فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْأُمُورِ الْعِلْمِيَّةِ، وَأَنَّ أَشَدَّ مَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا اضْطَرَبَ أَحَدُهُمْ فِي الْإِسْنَادِ، فَزَادَ فِيهِ، أَوْ نَقَصَ، أَوْ غَيَّرَ الْإِسْنَادَ، أَوْ غَيَّرَ الْمَتْنَ تَغْيِيرًا يَتَغَيَّرُ بِهِ الْمَعْنَى). اهـ.

الدَّارَقُطْنِيُّ: «فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ»، وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمٍ: «سَيِّئُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «ثِقَةٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْخَطَا فِي حَدِيثِهِ»، وَقَالَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: «مُضْطَرِبٌ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ، لَهُ أَوْهَامٌ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «صَدُوقٌ، يَهْمُ».

وَأَنْظَرُ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَ«الضَّعْفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ٣٣٦)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٣٢٥)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضَّعْفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ٥٠٨)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٥ ص ٢٥٦)، وَ«الْعَبْرَ فِي خَبَرِ مَنْ غَبَرَ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ١٢٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٣٨)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٤٧١)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٣٤٠)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٧ ص ٥٨٥)، وَ«تَارِيخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٢٥ ص ٢٣٩)، وَ«الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٣٢٠)، وَ«الثَّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٧ ص ٢٥٦)، وَ«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ٣ ص ٢٦) - بِرِوَايَةِ: عَبْدُ اللَّهِ.

(١) وَأَنْظَرُ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٢٧٨)، وَ(ج ٥ ص ٣٥)، وَ«شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٧٨٨)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٧١ و ٧٢).

(٢) قُلْتُ: لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنَ الْمُتَابَعَاتِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، فَكُلُّهَا مَعْلُوءَةٌ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهَا بِالتَّفْصِيلِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَجَلِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ الثَّقَاتِ» (ج ٢ ص ٦): (وَكَانَ ثِقَةً فِي الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ يُخْتَلَفُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ زُرٍّ، وَأَبِي وَإِلٍ). اهـ
وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْمَزِينِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (١٩)، وَالْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشُورِ» (ج ١٥ ص ٧٨٤)، وَالْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٤ ص ٥٧٩).
قُلْتُ: وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ عَاصِمٌ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، فَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ: جَمَاعَةٌ؛ وَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ:

* فَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي لَفْظِهِ: «ابْنُ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ»؛ وَهُمْ: الْأَقْوَى مِنَ الْجِبَالِ الْحَقَّاطِ فِي الْحَدِيثِ؛ مِنْهُمْ: شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَعْمَشُ، وَمَعْمَرٌ، وَغَيْرُهُمْ.

* وَخَالَفَهُمْ جَمَاعَةٌ آخَرُونَ بِذِكْرِ: «ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ»؛ وَهُمْ أَقَلُّ رُتْبَةً مِمَّنْ سَلَفَ فِي الْحِفْظِ وَالِاتِّقَانِ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَأَبُو عَوَانَةَ الْوَصَّاحُ الْيَشْكُرِيُّ، وَشَيْبَانُ، وَزَائِدَةُ بْنُ قَدَّامَةَ، وَالثُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ الْجَزَرِيُّ، وَإِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَمَالِكُ بْنُ مِغُولٍ.

وَهَؤُلَاءِ لَا يَخْلُو فِيهِمْ: مَنْ هُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَمَنْ يَهُمُّ، وَمَنْ هُوَ دُونَ ذَلِكَ، نَاهِيكَ أَنَّ أَسَانِيدَ رَوَايَاتِهِمْ لَهَا عِلَلٌ أُخْرَى، فَهِيَ كُلُّهَا مَعْلُولَةٌ لَا يُحْتَجُّ بِهَا، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهَا بِالتَّفْصِيلِ.

وَيَتَحَصَّلُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ عَاصِمَ بْنَ أَبِي النَّجُودِ قَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ، وَهُوَ صَدُوقٌ يُخْطِئُ وَيَهِي، وَهِيَ الْعِلَّةُ الثَّانِيَّةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فَالْعِلَّةُ الثَّانِيَّةُ: الْاضْطِرَابُ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهَا فِي ثَنَايَا هَذَا الْبَحْثِ.

وَالْعِلَّةُ الثَّالِثَةُ: الْمُخَالَفَةُ لِلْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَمَا تَوَاتَرَ فِي الْمَصَاحِفِ، وَمَا رَوَاهُ الْقُرَّاءُ مِنْ قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِذِكْرِهِ لِلْمُعَوِّذَتَيْنِ.
وَقَدْ رَوَاهَا عَنْهُ: جَمَاعَةٌ، وَهُوَ الثَّابِتُ عَنْهُ، وَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ عَاصِمٌ
بُنُ أَبِي النَّجُودِ: فَإِنَّهُ مُنْكَرٌ، لَا يَثْبُتُ مِنْ أَصْلِهِ عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، وَلَا عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ،
وَلَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

ثُمَّ إِنَّ زِيَادَةَ ذَكَرَ: «ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَّهُ يَحْكُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنَ الْمُصْحَفِ»؛ فِي مَتْنِ
هَذَا الْحَدِيثِ: تُعْتَبَرُ زِيَادَةُ مُنْكَرَةً جِدًّا، فَوْقَ نَكَارَةِ أَصْلِ الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: فَإِنَّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ ثَبَتَا بِالتَّوَاتُرِ مِنْ قِرَاءَةِ عَاصِمٍ وَغَيْرِهِ، وَهُمْ مِمَّنْ أَخَذَ قِرَاءَةَ
ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مَشَايِخِهِمْ، فَثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَوْ كَانَ يَثْبُتُ عَنْهُ غَيْرُ
ذَلِكَ: لَبَيَّنَهُ الْقُرَّاءُ عَنْهُ، وَهُمْ كَثْرَةٌ، فَإِنَّ الْقُرَّاءَ أَثْبَتُوا اخْتِلَافَ الْقِرَاءَاتِ عَمَّنْ أَخَذُوا عَنْهُ،
وَلَمْ يُهْمِلُوا ذَلِكَ، بَلْ كُلُّ رَوَى مَا أَخَذَهُ عَنْ شَيْخِهِ مِنَ الْقِرَاءَاتِ، وَبَيَّنَ الْفُرُوقَ، كَمَا هُوَ
فِي دَوَاوِينِ السُّنَّةِ، وَكُتِبَ الْقِرَاءَاتِ مَسْبُورٌ، فَإِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَرَأَ عَلَيْهِ خَلْقٌ مِنَ النَّاسِ،
فَكَيْفَ لَا يَرَوِي عَنْهُ؛ إِلَّا مِنْ طَرِيقٍ: مَعْلُومَةٍ، لَا تَثْبُتُ، وَأَقْوَاهَا مِنْ طَرِيقٍ: عَاصِمِ بْنِ أَبِي
النَّجُودِ!، وَهُوَ مَعْلُومٌ أَيْضًا.

وخاصَّةً: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ مِنْ أَعْلَمِ الصَّحَابَةِ بآيَاتِ الْقُرْآنِ وَسُورِهِ، مَعَ أَنَّا لَا
نُثَبِّتُ لَهُ الْعِصْمَةَ، وَلَكِنَّ الْخَطْبَ عَظِيمٌ؛ أَنْ يُنسَبَ لَهُ هَذَا الْقَوْلُ فِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ، لِشُهْرَةِ
هَذِهِ السُّورَتَيْنِ، وَأَنَّهُمَا مِمَّا يُقْرَأُ يَوْمِيًّا: فِي الْأَذْكَارِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَعِنْدَ النَّوْمِ، نَاهِيكَ
عَنْ احْتِمَالِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمَا؛ وَلَوْ لِمَرَّاتٍ قَلِيلَةٍ فِي صَلَوَاتِهِ الْعَدِيدَةِ الَّتِي صَلَّاهَا فِي

سَفَرِهِ وَحَضْرِهِ^(١)، مِمَّا لَا يَدْعُ مَجَالًا لِحَفَاءِ كَوْنِهِمَا مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَكَيْفَ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَهُوَ مِنْ أَعْلَمِ الصَّحَابَةِ بِالْقُرْآنِ^(٢)، وَأَسْبَابِ النُّزُولِ، ثُمَّ كَيْفَ يَلْتَبَسُ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى، بِقَوْلِ الْبَشَرِ!، كَمَا فِي أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَقُولُ: «لَا تَخْلُطُوا بِالْقُرْآنِ مَا لَيْسَ فِيهِ، فَإِنَّمَا هُمَا: مُعَوِّذَانِ، تَعَوَّذَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ!»، يَعْنِي: أَنَّهُمَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ تَعَوُّذًا، وَلَيْسَتْ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى قُرْآنًا يُتْلَى، فَإِنَّ هَذَا مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه مُحَالٌ، فَكَيْفَ يَسُوعُ أَنْ يُنسَبَ لَهُ هَذَا الْمَقَالُ، أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَلْتَبَسُ عَلَيْهِ بِسَائِرِ الْأَقْوَالِ.

فَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: (ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عِنْدَ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه)، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أَحِبُّهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةِ مَنَ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَبَدَأَ بِهِ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ^(٣).

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٧٤٢): (قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَارُ: «وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَهُمَا فِي الصَّلَاةِ»؛ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: هُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ؛ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه). اهـ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٧٤٣): بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ تَأْوِيلَاتٍ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، لِلخُرُوجِ مِنْ هَذَا الْإِشْكَالِ الْوَارِدِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ فَقَالَ: (وَهُوَ تَأْوِيلٌ حَسَنٌ؛ إِلَّا أَنَّ الرَّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ الَّتِي ذَكَرْتُهَا: تَدْفَعُ ذَلِكَ، حَيْثُ جَاءَ فِيهَا: «وَيَقُولُ إِنَّهُمَا لَيْسَتْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ»؛ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ تَأْوِيلَاتٍ أُخْرَى، وَخَتَمَ بِقَوْلِهِ: - وَمَنْ تَأَمَّلَ سِيَاقَ الطَّرْقِ الَّتِي أوردُهَا لِلْحَدِيثِ: اسْتَبَعَدَ هَذَا الْجَمْعَ). اهـ.

قُلْتُ: فَمَحَاوَلَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ صَحَّةِ الْأَثَارِ الْوَارِدَةِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَبَيْنَ تَأْوِيلَاتٍ وَاحْتِمَالَاتٍ عَنْ سَبَبِ هَذِهِ الْمَقُولَةِ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَمْرٌ مُتَعَدِّرٌ، وَلِذَلِكَ اجْتَنَهَدَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي وُجُودِ تَأْوِيلٍ صَائِغٍ لِهَذَا الْأَمْرِ، وَالْعِلَّةُ فِي أَسَانِيدِ هَذِهِ الْأَثَارِ، فِيهِ مُتَكَرِّرَةٌ، وَلِذَلِكَ أَعْلَلَهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٨٠٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٦٤).

وَعَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، قَالَ: (كُنَّا فِي دَارِ أَبِي مُوسَى، مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُمْ يَنْظُرُونَ فِي مُصْحَفٍ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه: مَا أَعْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم تَرَكَ بَعْدَهُ أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْقَائِمِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه: أَمَا لَيْتَ قُلْتُ ذَاكَ، لَقَدْ كَانَ يَشْهَدُ إِذَا غَبْنَا، وَيُؤَذِّنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا).^(١)

وَعَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أَنْزَلَتْ، وَلَا أَنْزَلْتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أَنْزَلْتُ، وَلَوْ أَعْلَمَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ، تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ).^(٢)

وَعَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مَنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم بِضَعَا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ). قَالَ شَقِيقٌ: (فَجَلَسْتُ فِي الْحَلْقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ).^(٣)

وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢٠ ص ٢٥١)؛ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْأَنْبَارِيِّ رَدَّهُ هَذِهِ الْمَقَالَةَ عَنْ مِثْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه؛ فَأَوْرَدَ الْمَقَالَةَ عَنْ ابْنِ قُتَيْبَةَ، ثُمَّ رَدَّهَا، فَقَالَ: (قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: لَمْ يَكْتُبْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي مُصْحَفِهِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، لِأَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ رضي الله عنهما بِهِمَا، فَقَدَّرَ أَنَّهُمَا بِمَنْزِلَةِ: «أَعِيدُكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَةٍ»!).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٦١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٩ ص ٤٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٦٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٦١٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٦٢).

* قَالَ أَبُو بَكْرٍ النَّبَارِيُّ: وَهَذَا مَرْدُودٌ عَلَى ابْنِ قُتَيْبَةَ، لِأَنَّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنْ كَلَامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الْمُعْجَزِ لِجَمِيعِ الْمَخْلُوقِينَ، وَ«أُعِيدُكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ»؛ مِنْ قَوْلِ الْبَشَرِ: بَيْنَ، وَكَلَامِ الْخَالِقِ الَّذِي هُوَ آيَةٌ لِمُحَمَّدٍ ﷺ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَحُجَّةٌ لَهُ بَاقِيَةٌ عَلَى جَمِيعِ الْكَافِرِينَ، لَا يَلْتَبِسُ بِكَلَامِ الْأَدَمِيِّينَ، عَلَى مِثْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ الْفَصِيحِ اللَّسَانِ، الْعَالِمِ بِاللُّغَةِ، الْعَارِفِ بِأَجْنَاسِ الْكَلَامِ، وَأَفَانِينَ الْقَوْلِ). اهـ.

الْعِلَّةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ جَاءَ بِلَفْظٍ مُنْكَرٍ؛ حَيْثُ قَالَ: «زُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ: سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ؟»، فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: قِيلَ لِي فَقُلْتُ، فَتَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَكَأَنَّ لَفْظَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ: عَدَمُ جَزْمٍ بِأَنَّهَا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ!، وَكَذَلِكَ أَبِي بَنُ كَعْبٍ ﷺ لَمْ يَجْزَمْ فِيهِمَا: هَلْ أَنَّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ لَيْسَتْ مِنْهُ. ^(١)

وَهَذَا أَمْرٌ: مُنْكَرٌ، مُخَالَفٌ صَرَاحَةً لِلْقُرْآنِ فِي تَكْفُلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِحِفْظِهِ، وَمُخَالَفٌ صَرَاحَةً لِلسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَنَّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ. فَإِنَّ سُورَةَ الْقُرْآنِ كَمَا هِيَ بَيْنَ أَيْدِينَا فِي الْمُصْحَفِ: مُتَوَاتِرٌ عَلَى إِثْبَاتِهَا، مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، مَحْفُوظٌ هَذَا الْقُرْآنِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مُفْتَتَحٌ بِسُورَةِ الْفَاتِحَةِ،

(١) قَالَ الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ١١٣): (فَكَانَ مَا رَوَيْنَا عَنْ «أَبِي بَنِ كَعْبٍ ﷺ»؛ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ مِنْ جَوَابِهِ: «زُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ»، مَا قَدْ ذَكَرَ فِيهَا: مِمَّا لَيْسَ فِيهِ إِثْبَاتٌ مِنْهُ أَنَّهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ! وَلَا إِخْرَاجَ لَهُمَا مِنْهُ!). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٧٤٣): (قَوْلُهُ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: قِيلَ لِي «قُلْ»، فَقُلْتُ، قَالَ: فَتَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»؛ الْقَائِلُ: «فَتَحْنُ نَقُولُ...إِلَخ»؛ هُوَ: أَبِي بَنُ كَعْبٍ ﷺ، وَلَيْسَ فِي جَوَابِ أَبِي بَنِ كَعْبٍ: تَصْرِيحٌ بِالْمُرَادِ). اهـ.

مُخْتَمَمٌ بِالْمَعُودَتَيْنِ، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَأْتِيَ لَفْظٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ذَرَّةُ شَكٍّ فِي آيَةٍ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ، فَكَيْفَ بِسُورَتَيْنِ كَامِلَتَيْنِ، وَيَبْقَى مِنْ بَعْدِهِ؛ جَامِعُ الْوَحْيِ أَبِي بَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: غَيْرَ مُتَيَقِّنٍ أَيْضًا مِنْهُمَا، وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ قُرَاءِ الصَّحَابَةِ، وَمِمَّنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا: يَأْتِي أَحَدُ أَعْلَمِ الصَّحَابَةِ بِالْقُرْآنِ؛ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَيُنْكِرُهُمَا!، فَهَذَا فِيهِ مُخَالَفَةٌ صَرِيحَةٌ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرَشُدْ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ؛ مِنْ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَبَدَأَ بِهِ، وَسَلَامِ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ).^(١)

وَعَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: (سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟، قَالَ: أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ).^(٢)

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِأَبِي بَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ، قَالَ أَبِي بَنْ كَعْبٍ: اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟، قَالَ ﷺ: اللَّهُ سَمَّاكَ لِي، قَالَ: فَجَعَلَ أَبِي بَنْ كَعْبٍ يَبْكِي).^(٣)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٨٠٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٦٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠٠٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٦٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٨١٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٩٩).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
أَقْرُونَا).^(١)

وَلِذَلِكَ: أَعْلَى الْأَئِمَّةِ هَذَا الْحَدِيثَ الْمُنْكَرَ، مِنْهُمْ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ،
وَالْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْإِمَامُ النَّسَائِيُّ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ النَّوَوِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ،
وغيرهم. +++

وَحَتَامًا: فَمَعَ كُلُّ هَذِهِ الْعِلَلِ، وَالنَّكَارَةِ فِي الْمَتْنِ؛ فَلَا يَجُوزُ نِسْبَةُ هَذَا الْقَوْلِ لِأَبِيِّ
بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوْ رَفْعِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ نِسْبَتِهِ لِصَحَابِيٍّ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عَنْهُ: كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا أَنْ يُقَالَ: «صَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ»، وَمَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِمْ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ لَهُ، فَهُوَ
خَصِيمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ خَصِيمُهُ كَذَلِكَ، وَبَقِيَّةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لِمُخَالَفَةِ ذَلِكَ
صَرِيحِ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمِنْهُمْ: أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِيمَا نُقِلَ عَنْهُمْ بِالتَّوَاتُرِ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ.

وَالَيْكَ تَفْصِيلُ تَخْرِيجِ هَذَا الْأَثَرِ، وَبَيَانُ عِلَلِهِ:
فَعَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبِيُّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ؟، فَقَالَ: سَأَلْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: قِيلَ لِي فَقُلْتُ، فَتَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٩٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» تَعْلِيْقًا
(١١٦٥٣) مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، وَعَبْدَةَ،
كِلَاهُمَا: عَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ بِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠٠٥).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَلَهُ أَرْبَعُ عِلَلٍ كَمَا تَقَدَّمَ.
وَالْبُخَارِيُّ إِنَّمَا أَوْرَدَهُ صَحِيحَهُ: لِيُعْلَمَ، كَمَا تَقَدَّمَ تَوْضِيحُ ذَلِكَ.
وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ: لَمْ يَذْكُرْ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ: «ابْنُ مَسْعُودٍ، وَمَا يَقُولُهُ فِي الْمَعْوِذَتَيْنِ»؛
وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي أَلْفَاظِ هَذَا الْأَثَرِ.
وَبِهِ أَعْلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيُّ اللَّفْظَ الْآخَرَ؛ يَذْكُرُ: «ابْنُ مَسْعُودٍ» فِيهِ، وَأَنَّ الْأَثَرَ
مُضْطَرَبٌ، نَاهِيكَ عَنْ كَوْنِهِ مُنْكَرًا بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، وَالَّذِي يُوحِي بَعْدَ
الْجَزْمِ أَنَّهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ!، وَيَرْفَعُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.
وَهَذَا: مُخَالَفٌ لِصَرِيحِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَهُوَ مُنْكَرٌ دُونَ ذِكْرِ كَلَامِ ابْنِ
مَسْعُودٍ، فَإِذَا أُضِيفَ لَهُ كَلَامُ ابْنِ مَسْعُودٍ: زَادَتْ نِكَارَتُهُ.
وَلِذَلِكَ: لَمْ يَذْكُرِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ: لَفْظَ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِي، وَإِنَّمَا قَالَ
الْبُخَارِيُّ: «إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا»^(١)؛ هَكَذَا أَوْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ، بِإِبْهَامٍ مَا يُنْقَلُ عَنْ
ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهَذَا: إِشَارَةٌ لِاسْتِعْظَامِ، وَاسْتِنْكَارِ هَذَا اللَّفْظِ.
وَتَقَدَّمَ أَيْضًا: أَنَّ الْإِمَامَ النَّسَائِيَّ؛ إِنَّمَا أَوْرَدَهُ لِيُعْلَمَ، وَلِذَلِكَ عَلَّقَهُ بِصِغَةِ الْعِنَعَةِ فِي
«السُّنَنِ الْكُبْرَى»، وَلَمْ يُورِدْهُ فِي «الْمُجْتَبَى»، وَإِنَّمَا أَوْرَدَ الْأَحَادِيثَ فِي أَنَّ الْمَعْوِذَتَيْنِ
كَانَ يَقْرَأُ بِهِمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي صَلَاتِهِ كَمَا فِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٢ ص ٣٧١)؛ وَبَوَّبَ عَلَيْهِ:
«بَابُ: الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ بِالْمَعْوِذَتَيْنِ»، وَفِي هَذَا إِعْلَالٌ مِنَ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ لِحَدِيثِ زُرِّ
بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

(١) فَعَلَ ذَلِكَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله: صَيَانَةً لِمَكَانَةِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فِي الدِّينِ.

وَلَهُ عِلَّةٌ خَامِسَةٌ: وَهِيَ تَفَرُّدُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِالرَّوَايَةِ عَنْ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ الْكُوفِيِّ، وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ الْكُوفِيِّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ بِهِ.

قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَمْ يَقْرَنْ بَيْنَ: «عَاصِمٍ، وَعَبْدَةَ»؛ سِوَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا تُوْبِعَ عَلَى إِسْنَادِهِ عَنْ: «عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ»؛ لَوْحِدِهِ فَقَطْ، تَابَعَهُ: جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ، فَحِينَئِذٍ: نَعْلَمُ أَنَّ تَفَرُّدَ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ: «عَبْدَةَ، وَعَاصِمٍ»؛ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ: مَعْلُولٌ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ، فَإِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ وَخَاصَّةً فِي حَدِيثِ الْكُوفِيِّينَ^(١)، وَهَذَا مِنْهَا.

وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ مَعْلُولٌ؛ بِأَنَّ رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: عَنْ شَيْخَيْنِ، بِلَفْظٍ وَسِيَاقٍ وَاحِدٍ، بَيْنَمَا أَحَدُ الشَّيْخَيْنِ: ثِقَةٌ، وَالْآخَرُ: مُتَكَلِّمٌ فِيهِ، وَهَذِهِ مِنَ الْعِلَلِ الْخَفِيَّةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (ج ٢ ص ٨١٦): (وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ حَدِيثِ جَمَاعَةٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ سِيَاقَةً وَاحِدَةً، فَالظَّاهِرُ: أَنَّ لَفْظَهُمْ لَمْ يَتَّفِقْ، فَلَا يُقْبَلُ هَذَا الْجَمْعُ؛ إِلَّا مِنْ حَافِظٍ مُتَّقِنٍ لِحَدِيثِهِ، يَعْرِفُ اتِّفَاقَ شُيُوخِهِ وَاخْتِلَافَهُمْ ... وَقَدْ ذَكَرَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ رَبَّمَا يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ عَنْ اثْنَيْنِ، وَيَسُوِّقُهُ: سِيَاقَةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا، فَإِذَا أَفْرَدَ الْحَدِيثَ عَنِ الْآخَرِ: أَرْسَلَهُ، أَوْ أَوْقَفَهُ). اهـ.

(١) قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (ابْنُ عُيَيْنَةَ كَانَ حَافِظًا؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَارَ فِي حَدِيثِ الْكُوفِيِّينَ: كَانَ لَهُ غَلَطٌ كَثِيرٌ، وَقَدْ غَلَطَ فِي حَدِيثِ الْحَجَّازِيِّينَ فِي أَشْيَاءَ).

أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ١٦٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْحَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (ج ٩ ص ١٧٠).

قُلْتُ: فَقَدْ أَشَارَ أئِمَّةُ الْحَدِيثِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ الْخَفِيَّةِ، وَخَاصَّةً مِنْ قَبْلِ: «سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ»؛ وَإِسْنَادُ حَدِيثِنَا ظَاهِرٌ فِيهِ هَذَا، فَهُوَ مَعْلُوفٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ أَصُولِ عِلْمِ الرَّوَايَةِ» (ج ٢ ص ١٧٥):
(بَابُ فِيمَنْ سَمِعَ حَدِيثًا مِنْ رَجُلَيْنِ، فَحَفِظَ عَنْهُمَا، وَاخْتَلَطَ عَلَيْهِ لَفْظُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ،
أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ إِفْرَادُ رَوَايَتِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا). اهـ

* ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ شَيْخَيْنِ، اخْتَلَفَا فِي لَفْظِ
الْحَدِيثِ، ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: (سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ، مُنْذُ تِسْعِ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَسَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ
الْمَلِكِ، فَاخْتَلَطَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ هَذَا).

مِمَّا يُؤَكِّدُ: أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَخْتَلِطُ عَلَيْهِ حَدِيثُ: «عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ»؛ إِذَا قَرَنَهُ
مَعَ غَيْرِهِ، وَسَبَبُ ذَلِكَ: طُولُ الْعَهْدِ بِسَمَاعِهِ مِنْهُ؛ فَإِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ وُلِدَ سَنَةَ:
«١٠٧هـ»، وَتَوَفِّيَ سَنَةَ: «١٩٨هـ»^(١)، وَقَدْ جَالَسَ: «عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ» وَعُمُرُهُ حِينَئِذٍ:
«١٦: سَنَةً»، تَقْرِيبًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عُيَيْنَةَ: (جَالَسْتُ عَبْدَةَ: سَنَةً ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَةً)^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِفْتِرَاحِ فِي بَيَانِ الْأَصْطِلَاحِ» (ص ٣٣): (إِذَا
رُويَ الْحَدِيثُ عَنْ شَخْصَيْنِ، وَلَمْ يُمَيِّزْ لَفْظُ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ فِي أَثْنَاءِ الْحَدِيثِ، فَإِنْ
كَانَا ثِقَتَيْنِ: فَلَا بَأْسَ، فَإِنَّ الْحُجَّةَ قَائِمَةٌ بِرَوَايَةِ الْعَدْلِ، وَلَا تَضُرُّنَا جَهَالَتُهُ بِعَيْنِهِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ

(١) انْظُرْ: «الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ٢ ص ٣٢٤ - بِرَوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٨ ص ٥٤٥)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٦ ص ١١٤)، وَ«التَّارِيخُ
الْأَوْسَطُ» لَهُ (ج ١ ص ٣١٦)، وَ«التَّعْدِيلُ وَالتَّجْرِيعُ» لِلْبَاجِيِّ (ج ٣ ص ١٠٥٠)، وَ«تَارِيخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ
(ج ٣٧ ص ٣٨٣).

ثِقَتِهِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا: مَجْرُوحًا، لَمْ يُحْتَجَّ بِلَفْظٍ مُعَيَّنٍ؛ لَاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ: عَنْ الْمَجْرُوحِ). اهـ

وَهَذَا مِنْهَا: فَإِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ؛ قَدْ أَخَذَهُ عَنْ: «عَبْدَةَ، وَعَاصِمٍ»؛ وَالْأَخِيرُ، أَقْصَدُ بِهِ: «عَاصِمَ بْنَ أَبِي النَّجُودِ»، قَدْ تَقَدَّمَ كَلَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي جَرَحِهِ، وَأَنَّهُ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ^(١)، خَاصَّةً فِي رِوَايَتِهِ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ^(٢): فَإِنَّهَا مُضْطَرِبَةٌ، وَهَذِهِ مِنْهَا، وَهَذَا ظَاهِرٌ. وَبِهَذَا نَعْلَمُ: أَنَّ الْإِسْنَادَ مِنْ طَرِيقِ: «عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ»؛ لَا يَثْبُتُ أَيُّضًا، فَلَا يُعْتَصَدُّ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ لِعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، فَتَنْبَهْ.

* وَالْآنَ نُبَيِّنُ الْإِضْطِرَابَ الْوَاقِعَ فِي حَدِيثِ: «عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ»:

(١) قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ الْحَافِظِ»، وَقَالَ ابْنُ خَرَّاشٍ: «فِي حَدِيثِهِ: نُكْرَةٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِحَافِظٍ»، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا سُوءُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ»، وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمٍ: «سَيِّئُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «ثِقَةٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْخَطَا فِي حَدِيثِهِ»، وَقَالَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: «مُضْطَرِبٌ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ، لَهُ أَوْهَامٌ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «صَدُوقٌ، يَهْمُ».

وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَرْيِّ (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ٣٣٦)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٣٢٥)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ٥٠٨)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ أَيُّضًا (ج ٥ ص ٢٥٦)، وَ«الْعَبْرَ فِي خَبَرِ مَنْ غَبَرَ» لَهُ أَيُّضًا (ج ١ ص ١٢٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٣٨)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٤٧١)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٣٤٠)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٧ ص ٥٨٥)، وَ«تَارِيخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٢٥ ص ٢٣٩)، وَ«الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٣٢٠)، وَ«الثَّقَاتُ» لِابْنِ حَبَّانَ (ج ٧ ص ٢٥٦)، وَ«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ٣ ص ٢٦) - بِرِوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ.

(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٢٧٨)، وَ(ج ٥ ص ٣٥)، وَ«شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٧٨٨)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٧١ و ٧٢).

فَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ فِيهِ:

(*) فَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ؛ وَهُمْ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَالْأَعْمَشُ، وَمَعْمَرُ؛ جَمِيعُهُمْ:

عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (دُونَ ذِكْرِ: «ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ»).

قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ الْجِبَالِ، يَرُوُونَهُ دُونَ ذِكْرِ: «ابْنِ

مَسْعُودٍ»، فِي الْحَدِيثِ، فَهَؤُلَاءِ الْجِبَالُ لَا يُقَاوِمُ مَنْ خَالَفَهُمْ؛ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُمْ فِي الرُّتْبَةِ،

وَقَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى ذَلِكَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ، وَقَدْ تَابَعَهُمْ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَزَيْدُ بْنُ أَبِي

أُنَيْسَةَ، فِي رِوَايَةِ عَنْهُمَا، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِمَا فِيهِ، فَمَرَّةً يَرُوُونَهُ كَذَا، كِرَايَةً هَؤُلَاءِ

الْجِبَالِ، وَمَرَّةً يَزِيدُونَ فِيهِ ذِكْرَ: «ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ»، وَهَذِهِ الْأَخِيرَةُ مَعَ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ:

مَعْلُومَةٌ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهَا.

(١) فَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (دُونَ

ذِكْرِ: «ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ»).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٩٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» تَعْلِيلًا

(١١٦٥٣) مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، وَعَبْدَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ

حُبَيْشٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ عَنِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ؟، فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

قِيلَ لِي فَقُلْتُ، فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

قُلْتُ: تَقَدَّمَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالنَّكَارَةِ، وَالِإِضْطِرَابِ، وَأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ إِنَّمَا ذَكَرَهُ

لِإِعْلَالِهِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ إِنَّمَا أَوْرَدَهُ لِإِعْلَالِهِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْمَثْنُ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ:

«ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ».

* وَلَيْسَ فِيهِ: حَكُّ الْمُعَوَّذَتَيْنِ مِنَ الْمُصْحَفِ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

وَاخْتَلَفَ عَلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِيهِ:

أ) فَرَوَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَسَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، وَعَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ الطَّائِي، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، وَعَبْدَةَ: عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (دُونِ ذِكْرِ: «ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ»).

حَدِيثُ مُضْطَرَبٍ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٩٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» تَعْلِيْقًا (١١٦٥٣) مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، وَعَبْدَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ بِهِ.

وَهُوَ حَدِيثٌ: مُضْطَرَبٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحُكْمُ عَلَى إِسْنَادِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٤٠٤٤)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٢٣٢٥)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» (٢٥٥٢)، وَسَعْدَانُ فِي «جُزْئِهِ» (٦٤)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٢١٧)، وَعَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ الطَّائِي فِي «حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ» (١١٧)، وَالْمُسْتَعْفِرِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (١١١٥) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَسَعْدَانَ بْنِ نَصْرِ، وَعَلِيَّ بْنَ حَرْبٍ الطَّائِي، وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيِّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ بِهِ؛ هَكَذَا بِأَفْرَادٍ عَبْدَةُ دُونَ عَاصِمٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، لِذَاتِ الْعِلَلِ كَمَا تَقَدَّمَ تَوْضِيْحُهَا.

* وَلَيْسَ فِيهِ: حَاكُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنَ الْمُصْحَفِ.

(ب) وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْحُمَيْدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، وَعَبْدَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (فَذَكَرَ: «ابْنُ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ»).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٩٧٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١١٨٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٤٠٤٥)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (٤٨٣٨)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّ الْكَلَامِ» (ج ٣ ص ١٨٣)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٧٨)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ» (٩٣)، وَمِنْ طَرِيقَيْهِمَا: الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (١١٨)، وَ(١١٩)، وَالِدُّوْلَابِيُّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» (٤١٨)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٨ ص ٧٤٢ - فَتَحُ الْبَارِي) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْحُمَيْدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ زُرِّ، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ، قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: «كَذَا وَكَذَا»!، فَقَالَ أَبِي: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: قِيلَ لِي فَقُلْتُ، قَالَ: فَنَحْنُ^(١) نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

* هَذَا لَفْظُ: الْبُخَارِيِّ، وَالِدُّوْلَابِيِّ، وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ.^(٢)

(١) تَصَحَّفَ لَفْظُ: «نَحْنُ»؛ عِنْدَ الدُّوْلَابِيِّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» (٤٠٨)، فَصَارَ: «لِيَحْيَى»، وَهُوَ خَطَأٌ.
(٢) لَفْظُ: «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا»، بِإِثْنَامِ الْمُقُولَةِ، وَقَعَ فِي «السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ» لِلشَّافِعِيِّ (ص ١٦٨ - طَبْعَةُ: دَارِ الْمَعْرِفَةِ)، بِإِثْنَامِ مِثْلِ لَفْظِ الْبُخَارِيِّ، وَقَعَ فِي «السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ» (ج ١ ص ٢٠٣ - طَبْعَةُ: دَارِ الْقِبْلَةِ)، بِالتَّصْرِيحِ؛ كَبَيِّنَةِ أَفْظَاظِ الرُّوَاةِ، وَالطَّحَاوِيِّ يَرْوِيهِ مِنْ طَرِيقِ: الْمُرْنَبِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ بِهِ؛ تَصْرِيحًا.

* وَلَفْظُ أَحْمَدَ^(١): (عَنْ زُرٍّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: إِنَّ أَخَاكَ يَحْكُهُمَا مِنَ الْمُصْحَفِ، قِيلَ لِسُفْيَانَ: ابْنِ مَسْعُودٍ؟، فَلَمْ يُنْكِرْ).

وَلَفْظُ الْبَقِيَّةِ: (قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَحْكُهُمَا مِنَ الْمُصْحَفِ).

حَدِيثُ مُضْطَرَبٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَفِيهِ: عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، وَهُوَ مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ، مُضْطَرَبٌ.

وَفِيهِ: إِعْلَالُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ صَرَاحَةً لِمَا يُنْقَلُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي أَنَّهُ حَاكَ الْمَعْوِذَتَيْنِ مِنَ الْمُصْحَفِ، وَأَنْكَرَ كَوْنَهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يَذْكُرْهُ الْبُخَارِيُّ لِانْكَارَتِهِ، فَقَالَ: «ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا!»، يُشِيرُ بِأَنَّهُ مَعْلُولٌ، مُسْتَنَكِرٌ، تَبَعًا لِاسْتِنْكَارِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ مِنْ هَذِهِ الْمَقُولَةِ.

(٢) وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرٍّ بْنِ حُبَيْشٍ. (دُونِ ذِكْرِ: «ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ»).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١١٨٢)، وَ(٢١١٨٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (١٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٢١٨)، وَفِي «تَفْسِيرِ

(١) وَقَدْ زِيدَ فِي بَعْضِ النُّسخِ مِنْ مُسْنَدِ أَحْمَدَ: (قَالَ سُفْيَانُ: يَحْكُهُمَا الْمَعْوِذَتَيْنِ، وَلَيْسَا فِي مُصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، كَانَ يَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّذُ بِهِمَا الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ يَقْرَأُهُمَا فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ، فَظَنَّ أَنَّهُمَا مَعْوِذَتَانِ، وَأَصْرَعَ عَلَى ظَنِّهِ، وَتَحَقَّقَ الْبَاقُونَ كَوْنَهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ، فَأَوْدَعُوهُمَا إِيَّاهُ).

قُلْتُ: وَلَيْسَ فِي مُعْظَمِ النُّسخِ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَإِنَّمَا فِي: طَبْعَةِ الْمِمْبِيقَةِ، وَجُزْءٍ مِنْ نُسخَةِ الظَّاهِرِيَّةِ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ النُّسخِ فَلَيْسَ فِيهَا هَذَا الْقَوْلُ، وَهِيَ فَوْقَ عَشْرِ نُسخٍ لِلْمُسْنَدِ. انْظُرْ: «حَاشِيَةُ مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ج ٣٥ ص ١١٨)، «طَبْعَةُ: الرَّسَالَةِ».

الْقُرْآنِ»^(١) (٣٧٥٢)، وَالْمُسْتَعْفِرِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (١١١٦)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٢١٨)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ٢٧٢)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «الْأَمَالِيِّ» (٤٧١- رِوَايَةُ: ابْنِ يَحْيَى الْبَيْعِ) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، وَقَبِيصَةَ، وَابْنَ مَهْدِيٍّ، وَعَبْدَ الرَّزَّاقِ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ، عَنِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ، فَقَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُمَا، فَقَالَ: قِيلَ لِي، فَقُلْتُ لَكُمْ، فَقُولُوا، قَالَ أَبِي: فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَنَحْنُ نَقُولُ).

حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ دُونَ ذِكْرِ: «ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ»، فِي الْحَدِيثِ، لِكَوْنِ الَّذِينَ يَرَوْنَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَاللَّفْظِ: جَمَاعَةٌ مِنْ جِبَالِ الْحِفَاطِ الْمُتَقِنِينَ، وَلَا يُقَارَنُ بِهِمْ مَنْ خَالَفَهُمْ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُمْ فِي الرَّتَبَةِ.

قُلْتُ: وَهُوَ مَعَ كَوْنِهِ: الْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، إِلَّا أَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَا يَثْبُتُ، وَهُوَ إِسْنَادٌ مُنْكَرٌ، كَمَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ عِلَلِهِ، فَإِنَّ فِيهِ عَاصِمَ بْنَ أَبِي النَّجُودِ، وَهُوَ

(١) سَقَطَ مِنَ الْإِسْنَادِ اسْمُ: «عَاصِمٍ» فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (٣٧٥٢)، وَالتَّصْوِيبُ: مِنَ «الْمُصَنَّفِ»؛ بِإِثْبَاتِهِ.

صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ^(١)، خَاصَّةً فِي رِوَايَتِهِ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ^(٢): فَإِنَّهَا مُضْطَرَبَةٌ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

* وَلَيْسَ فِيهِ: حَكُّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنَ الْمُصْحَفِ.

(٣) وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (دُونَ ذِكْرِ: «ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ»).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١١٨٥)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٤٣)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٢١٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ غُنْدَرٍ، وَالطَّيَالِسِيُّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ، عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ عَنْهُمَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقِيلَ لِي، فَقُلْتُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَحْنُ نَقُولُ).

حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ

-
- (١) وَأَنْظَرُ: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِيِّ (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ٣٣٦)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٣٥٧)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ٥٠٨)، وَ«تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٣٨)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٣٤٠).
- (٢) وَأَنْظَرُ: «تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٢٧٨)، وَ(ج ٥ ص ٣٥)، وَ«شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٧٨٨)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٧١ و ٧٢).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ، مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ دُونَ ذِكْرِ: «ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ»^(١)، فِي الْحَدِيثِ، لِكَوْنِ الَّذِينَ يَرَوُونَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَاللَّفْظِ: جَمَاعَةٌ مِنْ جِبَالِ الْحِفَاطِ الْمُتَقِينِ، مِثْلُ: شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَعْمَشِ، وَمَعْمَرٍ، فَلَا يُقَارَنُ بِهِمْ مَنْ خَالَفَهُمْ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُمْ فِي الرُّتْبَةِ.

* وَلَيْسَ فِيهِ: حَكُّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنَ الْمُصْحَفِ.

(٤) وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرَّارِ بْنِ حُبَيْشٍ. (دُونَ ذِكْرِ: «ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ»).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِهِ عَلَى الْمُسْنَدِ» (٢١١٨٨)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «ذِكْرِ الْأَقْرَانِ» (١٠٣)، وَفِي «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ» (ج ٣ ص ٤٧٤)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٢١٧)، وَالْمُسْتَعْفِرِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (١١١٩)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥١ ص ٣٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَشْكَابٍ، وَإِبْرَاهِيمَ الْمَسْعُودِيِّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مَعْنٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ زُرَّارٍ: (عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عَنْهُمَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقِيلَ لِي، فَقُلْتُ).

حَدِيثُ مُضْطَرَبٌ

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٧٤٣): (قَوْلُهُ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: قِيلَ لِي «قُلْ»، فَقُلْتُ، قَالَ: فَتَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»؛ الْقَائِلُ: «فَتَحْنُ نَقُولُ...إِلَخْ»؛ هُوَ: أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَيْسَ فِي جَوَابِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: تَصْرِيحٌ بِالْمُرَادِ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ، مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ، مَعَ نَكَارَتِهِ، وَالْأَعْمَشُ قَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَوَافَقَ: شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ.

٥) وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (دُونَ ذِكْرِ: «ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ»).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٢١٨)، وَفِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٣٧٥٣)، مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ عَنِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ؟، فَقَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُمَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قِيلَ لِي، فَقُلْتُ، قَالَ أَبِي: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَحْنُ نَقُولُ).

حَدِيثُ مُضْطَرَبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ، مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ؛ دُونَ ذِكْرِ: «ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ»، وَمَعَ كَوْنِهِ هُوَ الْمَحْفُوظُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَتَّبَعُ لِلْعِلَلِ السَّالِفَةِ الذِّكْرُ.

* وَهَذَا الْإِضْطِرَابُ مِنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ.

* وَرَوَاهُ فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ النَّهْدِيِّ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ ﷺ، عَنِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ؟، فَقَالَ لِي: (يَا زُرُّ لَا تَدْعَ شَيْئًا؛ إِلَّا سَأَلْتُ عَنْهُ، سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: قُلْ، فَقُلْتُ، فَقُولُوا).

حَدِيثُ مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٢١٤).

* وَلَيْسَ فِيهِ: الشَّاهِدُ.

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، وَفُضِّلَ بِنُ مَرْزُوقِ الْكُوفِيِّ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ، وَهَذَا مِنْهَا. ^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٣١٦): «كَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ». وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ٢٠٩): «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا، وَكَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ عَلَى الثَّقَاتِ... وَفِيمَا انفردَ عَنِ الثَّقَاتِ مِمَّا لَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ، يُتَنَكَّبُ عَنْهَا فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهَا».

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٧ ص ٧٥): «يَهُمُّ كَثِيرًا، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ».

* وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّهْدِيِّ، لَا يُعْرِفُ فِي الْحَدِيثِ.

* وَالْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرِو الْأَسَدِيِّ، لَهُ أَوْهَامٌ، وَهَذِهِ مِنْهَا؛ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. ^(٢)

(٦) وَرَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (دُونَ ذِكْرٍ: «ابْنُ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ»).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (١١٢١)، وَ(٤٣٥١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) انْظُرْ: «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ٧٥)، وَ«التَّارِيخُ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ١٩١)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٧ ص ٣١٦)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لَهُ (ج ٢ ص ٢١٠)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ١١٤)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمُزَيَّيِّ (ج ٢٣ ص ١٣٠٨)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٣٦٢).

(٢) انْظُرْ: «الْمَحَلَّى بِالْأَثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ١ ص ٢٢)، وَ«بَيَانَ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ج ٢ ص ٢٣٨٢)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٩٧٤)، وَ«هَدْيَ السَّارِي» لَهُ (ص ٦٢٢).

عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، عَنْ الْمُعَوَّذَيْنِ؟، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُمَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: قِيلَ لِي، فَقُلْتُ، قَالَ أَبِي: فَقَالَ لَنَا، فَقُلْنَا).

حَدِيثُ مُضْطَرَبٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْأَسَدِيُّ: ثِقَةٌ رُبَّمَا وَهَمٌ^(١)، وَزَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَسَةَ: ثِقَةٌ لَهُ أَفْرَادٌ^(٢)، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ، فَيُطْرَحُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَعَاصِمٌ بْنُ أَبِي النَّجُودِ مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ.^(٣)

فَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْأَسَدِيِّ فِيهِ:

(أ) فَرَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْأَسَدِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (فَلَمْ يَذْكُرْ: «ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَوْلُهُ فِي الْمُعَوَّذَيْنِ»).

وَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(ب) وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْأَسَدِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (فَذَكَرَ: «ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَوْلُهُ فِي الْمُعَوَّذَيْنِ»).

أَخْرَجَهُ الشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٧١)، وَ (١٤٧٢)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٢١٦) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ بْنِ حَرْبٍ، وَأَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيِّ؛

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٤٣).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٤٣).

(٣) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَرْيِّ (ج ١٣ ص ٤٧٨)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٣٢٥).

كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْأَسَدِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: (سَأَلْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ، أَمِنْ الْقُرْآنِ هُمَا؟، فَإِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يَكْتُبُهُمَا فِي مَصَاحِفِهِ، قَالَ أَبِيُّ: سَأَلْتُ عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا سَأَلَنِي عَنْهُمَا أَحَدٌ قَبْلَكَ، قِيلَ لِي فَقُلْتُ، فَقَالَ أَبِيُّ: فَقِيلَ لَنَا فَقُلْنَا).

حَدِيثُ مُضْطَرَبٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْأَسَدِيُّ ثِقَةً رُبَّمَا وَهَمَ، وَزَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ ثِقَةً لَهُ أَفْرَادٌ، وَقَدْ زَادَ فِيهِ: «مَا سَأَلَنِي عَنْهُمَا أَحَدٌ قَبْلَكَ»، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ، فَيُطْرَحُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

* وَعَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ.^(١)

وَتُوْبِعَ عَلَيْهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، تَابَعَهُ: يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ:

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذِمِّ الْكَلَامِ» (ج ٣ ص ١٨٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمْدَانَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَاصِمٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقُهُ، مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، فِيهِ زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ: ثِقَةً لَهُ أَفْرَادٌ^(٢)، وَعَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ: مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ.^(٣)

(١) انظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ١٣ ص ٤٧٨).

(٢) انظر: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٤٣).

(٣) انظر: «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٣٢٥).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٣١٨) مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّاهِدُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ سَيِّئُ الْحِفْظِ.^(١)

* وَعَاصِمٌ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(٢)

*** وَخَالَفَهُمْ جَمَاعَةٌ: وَهُمْ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَأَبُو عَوَانَةَ الْوَضَّاحُ الْيَشْكُرِيُّ، وَشَيْبَانُ، وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، وَالنُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ الْجَزْرِيُّ، وَإِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيُّ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَمَالِكُ بْنُ مِغُولٍ، جَمِيعُهُمْ: يَرْوُونَهُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (بِذِكْرِ: «ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ»).

قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ لَا يَقَاوِمُونَ مُخَالَفَةَ: شُعْبَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَمَعْمَرٍ، وَالْأَعْمَشِ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَهُ هَؤُلَاءِ الْحِفَاطُ الْمُتَفَنِّينَ، دُونَ ذِكْرِ: «ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ».

(١) قَالَ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «وَرَوَى أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ، تَغَيَّرَ لَمَّا كَبُرَ، وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ ابْنُهُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ، فَحَدَّثَ بِهِ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ، سَيِّئُ الْحِفْظِ».

انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٠٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٨ ص ٣٥٠)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمُزَنِيِّ (ج ٢٤ ص ٢٥)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَثْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ١٩)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَثْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٨٨)، وَ«الضُّعَفَاءُ لِلْعَفْلِيِّ» (ج ٣ ص ٤٦٩)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ١٢٨)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٥٢٦)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٣ ص ٣٩١)، وَ«بَحْرُ الدَّمِّ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص ١٣١).

(٢) انظر: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٣٢٥).

وَهُؤُلَاءِ: الْمُخَالَفُونَ لَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَخْلُو أَحَدٌ فِيهِمْ: مِنْ كَلَامٍ،
إِمَّا أَنْ يَكُونَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، أَوْ مِمَّنْ يَهُمُّ، أَوْ يُخَالِفُ الثَّقَاتِ، أَوْ هُوَ دُونَ ذَلِكَ، نَاهِيكَ أَنْ
أَسَانِيدَ رَوَايَاتِهِمْ لَهَا عِلَلٌ أُخْرَى، فَهِيَ كُلُّهَا مَعْلُومَةٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا.
وَإِلَيْكَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ:

(١) فَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ. (فَذَكَرَ:
«ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَوْلُهُ فِي الْمُعَوَّذَتَيْنِ»).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١١٨١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (١٢٠)
مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ
عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرَّ قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ فِي الْمُعَوَّذَتَيْنِ، فَقَالَ:
سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا، فَقَالَ: قِيلَ لِي، فَقُلْتُ، فَأَنَا أَقُولُ كَمَا قَالَ). وَفِي لَفْظٍ: (إِنَّ
عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ فِي الْمُعَوَّذَتَيْنِ: لَا تُلْحِقُوا بِالْقُرْآنِ مَا لَيْسَ مِنْهُ).

حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، فَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ عَلَى عَاصِمِ بْنِ أَبِي
النَّجُودِ، وَفِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ الْأَسَدِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ فِي الْحَدِيثِ، وَيُخَالِفُ فِي
رَوَايَتِهِ لِلثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ^(١)، وَهَذِهِ مِنْهَا، فَلَا يُعْتَدُّ بِمُخَالَفَتِهِ لِلْجِبَالِ الْحَفَاطِ الْمُتَقِنِينَ،
كَشُعْبَةَ، وَالثَّوْرِيَّ، وَالْأَعْمَشِ، وَمَعْمَرٍ، وَغَيْرِهِمْ.

(١) قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «كَثِيرُ الْخَطَأِ جَدًّا، إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ»، وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ ابْنُ دُكَيْنٍ: «لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ خَنًا:
أَحَدٌ أَكْثَرَ غَلَطًا مِنْهُ»، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الرَّقَاعِيُّ: «كَثِيرُ الْغَلَطِ»، وَقَالَ الْبَزَّازُ: «لَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ:
«كَثِيرُ الْغَلَطِ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: «لَيْسَ بِالْحَافِظِ عِنْدَهُمْ»، وَقَالَ ابْنُ

* وَهَذَا الْاضْطِرَابُ أَيْضًا: مِنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، وَالْحَدِيثُ مَدَارُهُ عَلَيْهِ.
(٢) وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (فَذَكَرَ:
«ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَوْلُهُ فِي الْمُعَوَّذَتَيْنِ»).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١١٨٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «جَامِعِ
الْمَسَانِيدِ» (١٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٩٧)، وَالشَّاشِي فِي «الْمُسْنَدِ»
(١٤٦٩)، وَالْوَحِيدِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ الْوَسِيطِ» (ج ٤ ص ٥٧٥)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «تَفْسِيرِ
الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٣٠٩)، وَابْنُ الضَّرِيرِ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (٢٩١) مِنْ طَرِيقِ عَفَانَ،
وَمُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرِ الرَّمْلِيِّ، وَهَدْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، وَمُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ حَمَادِ
بْنِ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي بَنِي كَعْبٍ: إِنَّ
ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يَكْتُبُ الْمُعَوَّذَتَيْنِ فِي مُصْحَفِهِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَنِي:
أَنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لَهُ: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، فَقُلْتُهَا، فَقَالَ: قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، فَقُلْتُهَا،
فَنَحْنُ نَقُولُ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ).

عَبْدُ الْبَرِّ: «بِهِمْ فِي حَدِيثِهِ، وَفِي حِفْظِهِ شَيْءٌ»، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: «فِي حَدِيثِهِ: اضْطِرَابٌ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ:
«كَثِيرُ الْغَلَطِ».

انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٥ ص ١١٧ و ١١٨ و ١١٩)، وَ«الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٨
ص ٥٠٨)، وَ«الِاسْتِغْنَاءُ فِي مَعْرِفَةِ الْمَشْهُورِينَ مِنْ حَمَلَةِ الْعِلْمِ بِالْكُنَى» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٤٤٦)،
وَالْأَسَامِي وَالْكُنَى لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ٢ ص ١٤٢)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٦ ص ٥٤٩ و ٥٥١)،
وَالْمُسْنَدُ لِلْبَزَّازِ (ج ١ ص ٦٦)، وَ«السُّنَنُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ٤ ص ٢٧٨)، وَ«التَّارِيخُ» لِابْنِ طَهْمَانَ (ص ٣٩)،
وَالضُّعْفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٢ ص ١٨٨)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٨ ص ٥٠١)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ
(ج ٤ ص ٥٠٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١٣ ص ٤٩٦).

حَدِيثُ مُضْطَرَبٍ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ، مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، فِيهِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً؛ إِلَّا أَنَّهُ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ وَاخْتَلَطَ^(١)، فَلَا يَحْتَمِلُ مُخَالَفَةَ الْجِبَالِ الْحُفَاطِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٢٨٢): (ثِقَةٌ، كَثِيرُ الْحَدِيثِ، وَرُبَّمَا حَدَّثَ بِالْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ). أَيُّ: يُخَالِفُ الثَّقَاتِ فِي الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (كَانَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُخْطِئُ، وَخَطَأً كَثِيرًا)^(٢).
وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ: (أَحَدُ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَبِرَ سَاءَ حِفْظُهُ، فَلِذَا تَرَكَهُ الْبَحَارِيُّ)^(٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ١ ص ١٨٩): (حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: إِمَامٌ ثِقَةٌ، لَهُ أَوْهَامٌ وَغَرَائِبُ، وَغَيْرُهُ أَثْبَتُ مِنْهُ).

٣) وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ الْوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ. (فَذَكَرَ: «ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَوْلُهُ فِي الْمَعْوِذَتَيْنِ»).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١١٨٧)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٢١٦) مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرَّ، عَنْ أَبِي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(١) انْظُرْ: «التَّقْرِيبُ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ١٩٧)، وَ «الْكَوَاكِبُ النَّيِّرَاتِ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ اخْتَلَطَ مِنَ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ» لِابْنِ كَيْالٍ (ص ٤٦٠).

(٢) انْظُرْ: «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» لِابْنِ أَبِي يَعْلَى (ج ٢ ص ٣٨٥ - رِوَايَةُ: مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيِّ).

(٣) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ، مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ الْوَضَّاحُ الْيَشْكُرِيُّ ثِقَةٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ يَهْمُ، وَيُخْطِئُ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، كَمَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ، وَأَحْمَدُ^(١)، فَلَا يُقَارَنُ بِاجْتِمَاعِ الْمُتَقِينَ عَلَى خِلَافِ مَا رَوَاهُ.

* وَالْحَدِيثُ: مَدَارُهُ عَلَى عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، وَهُوَ مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ.

(٤) وَرَوَاهُ شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (فَذَكَرَ: «ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَوْلُهُ فِي الْمَعْوِذَتَيْنِ»).

أَخْرَجَهُ الشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٦٨) مِنْ طَرِيقِ الْعَبَّاسِ الدُّورِيِّ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي: أَلَا تُخْبِرُنِي عَنِ الْمَعْوِذَتَيْنِ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَا يَكْتُبُهَا فِي مَصَاحِفِهِ، فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَأَلْتُ عَنْهُمَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: قِيلَ لِي فَقُلْتُ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ).

حَدِيثُ مُضْطَرَبٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ، مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، فِيهِ شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ صَالِحٌ، يَكْتُبُ حَدِيثَهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، كَمَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ^(٢)، وَلَا يُقَارَنُ بِالْجِبَالِ الْمُتَقِينَ، وَفِيهِ كَذَلِكَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى بْنِ بَادَامٍ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً؛ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أَنْكَرَتْ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ^(٣)، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِذَا الْإِسْنَادِ مَعَ كُلِّ هَذِهِ الْعِلَلِ.

(١) انْظُرْ: «الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ٤٠).

(٢) انْظُرْ: «الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٣٥٦).

(٣) قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «كَانَ صَاحِبَ تَخْلِيْطٍ، وَحَدَّثَ بِأَحَادِيثٍ سَوْءٍ»، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ: «أَعْلَى وَأَسْوَأُ مَذْهَبًا، وَأَرْوَى لِلْعَجَائِبِ»، وَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْبَغْدَادِيُّ الْحَافِظُ: «مِنَ الْمَتْرُوكِينَ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «ثِقَةٌ صَدُوقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، كَثِيرُ الْحَدِيثِ، وَكَانَ يَنْشِئُ، وَيَرْوِي أَحَادِيثَ فِي النَّشِيعِ مُنْكَرَةً، فَضَعَّفَ

* وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (أَنَّهُ كَانَ لَا يَكْتُبُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي مُصْحَفِهِ... فَذَكَرَهُ).

حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٢١٥).
* فَرَادَ: عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ.
وَهَذَا: مِنَ الْإِضْطِرَابِ.
* وَعِكْرِمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

بِذَلِكَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «صَدُوقٌ كَانَ يُفْرَطُ فِي التَّشْيِيعِ»، وَذَكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ»، وَقَالَ ابْنُ شَاهِينَ: «قَالَ عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: صَدُوقٌ ثَقَّةٌ، وَكَانَ يَضْطَرِبُ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ اضْطِرَابًا قَبِيحًا».
وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٤٧)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٦٤٥)، وَ«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ص ٩٥ - رِوَايَةُ الْمَرْوُذِيِّ)، وَ«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِأَحْمَدَ (١٣٢٧ - رِوَايَةُ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ)، وَ«الضُّعَفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٣ ص ١٢٧)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٩ ص ٥٥٣)، وَ«دِيَوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص ٢٦٦)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْوِزْيِيِّ (ج ١٩ ص ١٦٤)، وَ«الْجَرَحُ وَالْتَعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ٣٣٤)، وَ«الْعِلَلُ» لَهُ (ج ٤ ص ٥٨٨)، وَ«الثَّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٧ ص ١٥٢)، وَ«الثَّقَاتُ» لِلْعِجْلِيِّ (١١٧١)، وَ«الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٤٠٠)، وَ«الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» لِيَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ (ج ٢ ص ٢١٠)، وَ«الْمُسْتَحَبَّ مِنْ عِلَلِ الْخَلَالِ» لِابْنِ قَدَامَةَ (ص ٢٧٤).

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ ابْنُ سُنَيَانَ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «يُخَالِفُ فِي حَدِيثِهِ، وَفِي حِفْظِهِ اضْطِرَابٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ الْفَلَّاسُ: «ضَعِيفٌ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»^(١).

٥) وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ مِغُولٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (فَذَكَرَ: «ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَوْلُهُ فِي الْمَعْوِذَتَيْنِ»).

أَخْرَجَهُ الشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٧٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (١٢١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَابِقٍ، نَا مَالِكُ بْنُ مِغُولٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: (قَالَ أَبِي: مَا تُرِيدُ أَنْ تَدْعَ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ آيَةً إِلَّا سَأَلْتَنِيهَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ اخْفِضْ لِي جَنَاحَكَ وَإِنَّمَا أَتَمَتَّعُ مِنْكَ تَمَتُّعًا، قَالَ: قُلْتُ: السُّورَتَانِ اللَّتَانِ لَيْسَتَا فِي مُصْحَفِ عَبْدِ اللَّهِ؟، قَالَ: فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: قِيلَ لِي فَقُلْتُ لَكُمْ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

حَدِيثُ مُضْطَرَبٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ جَدًّا، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقِ التَّمِيمِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ عَنْهُ، وَضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ^(٢)، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغُولٍ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ هَذَا التَّفَرُّدُ وَهَذِهِ حَالُهُ.

(١) انْظُرْ: «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ١١)، وَ«الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» لِلْفَسَوِيِّ (ج ٣ ص ٦١)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٤ ص ٤٩٢)، وَ«لِسَانُ الْمِيرَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٤٦٠)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالتَّمْتُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (ج ٢ ص ١٨٥)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ٦ ص ٤٨٧)، وَ«تَارِيخُ أَسْمَاءِ الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ شَاهِينَ (٤٨٤)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حَبَّانٍ (ج ٢ ص ١٨٨).

(٢) انْظُرْ: «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ٢٨٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ١٥٤).

٦) وَرَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (فَذَكَرَ: «ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَوْلُهُ فِي الْمَعْوِذَتَيْنِ»).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٢٢٠٤) مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَا يَكْتُبُ الْمَعْوِذَتَيْنِ فِي مُصْحَفِهِ؟، فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ عَنْهُمَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: قِيلَ لِي، فَقُلْتُ، فَقَالَ أَبِي: وَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قِيلَ لَنَا).

حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ، مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ، وَزَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ: ثِقَتَانِ، وَالْعِلَّةُ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؛ فَإِنَّهُ يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ^(١)، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ زَائِدَةَ، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ، وَخَالَفَ الْجِبَالَ مِنَ الْحِفَاطِ الْمُتَقِينِ فِي مَتْنِهِ. فَعَنِ الْمِيمُونِيِّ قَالَ: (تَذَاكُرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: عَنْ: «عَفَّانٍ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ- دَعَا ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَا، انْظُرْ أَيُّشَ يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَثْرَةُ خَطِئِهِ^(٢)).

* وَعَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(٣).

(١) انْظُرْ: «الْجَرَجُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ٣٣٧ و ٣٣٨)، وَ «تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٠ ص ٦٨).

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨).
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) انْظُرْ: «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٣٢٥).

(٧) وَرَوَاهُ الثُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ الْجَزَرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (فَذَكَرَ: «ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَوْلُهُ فِي الْمُعَوَّذَتَيْنِ»).

أَخْرَجَهُ ابْنُ حَيَّانَ فِي «جُزْئِهِ» (١٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ عَنِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَا يَكْتُبُهَا فِي مُصْحَفِهِ؟، فَقَالَ أَبِي: سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قِيلَ لِي فَقُلْتُ لَكُمْ، فَقُولُوا).

حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ جَدًّا، فِيهِ مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ كَثِيرُ الْوَهْمِ^(١)، وَفِيهِ الثُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ الْجَزَرِيُّ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ ضَعُفُهُ^(٢)، فَلَا يُعْبَأُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَعْلَلَهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْغَرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ» (ج ١ ص ٣٨٥)؛ بِقَوْلِهِ: (حَدِيثُ: «سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ عَنِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ»؛ تَفَرَّدَ بِهِ: سَعْدَوِيُّهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ الزَّنْجِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْهُ).

(٨) وَرَوَاهُ إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (فَذَكَرَ: «ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَوْلُهُ فِي الْمُعَوَّذَتَيْنِ»).

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّ الْكَلَامِ» (ج ٣ ص ١٨٣) مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو الْمَضْعَبِيُّ، حَدَّثَنِي أَسْلَمُ

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٣٨)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٧ ص ٥١٢).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٠٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١٠ ص ٤٠٣).

بُنْ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غَرَابٍ، عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ، مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، فَأَمَّا إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيُّ: فَثِقَةٌ، وَلَكِنَّ فِيهِ: عَلِيُّ بْنُ غَرَابٍ الْفَزَارِيُّ، وَهُوَ لَهُ أَفْرَادٌ وَغَرَائِبُ وَمَا يُنْكَرُ^(١)، وَهُوَ مُدَلَّسٌ أَيْضًا^(٢)، وَقَدْ عَنَعْنَاهُ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَهُوَ مِنْ غَرَائِبِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(٩) وَرَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (فَذَكَرَ: «ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَوْلُهُ فِي الْمَعْوِذَتَيْنِ»).

أَخْرَجَهُ الْمُسْتَعْفِرِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (٣٦٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٤٢٩) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عَرَفَةَ، وَدَاوُدَ بْنِ رُشَيْدٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي حَفْصٍ الْأَبَّارِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: (لَقِيتُ أَبِي بَنِي كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي عَنِ الْمَعْوِذَتَيْنِ، فَإِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ يُحْكُمُهُمَا مِنَ الْمُصَحَّفِ، وَيَقُولُ: لِمَ تَزِيدُونَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَقَالَ أَبِي: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَنَا، فَتَحْنُ نَقُولُ).

حَدِيثُ مُضْطَرَبٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ، مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، فِيهِ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَهُوَ ثِقَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ يُخَالِفُ الثَّقَاتِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فَلَا يُقَارَنُ بِالْجِبَالِ الْمُتَقِينِينَ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ عَاصِمٍ؛ دُونَ ذِكْرِ: «ابْنِ مَسْعُودٍ» فِيهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ.

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٧ ص ٣٢٤).

(٢) انظر: «تعريف أهل التفسير بمراتب المؤلفين بالتدليس» لابن حجر (ص ٤٢).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (ج ٢ ص ٨٠١): (قَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ: مَنْصُورٌ إِذَا نَزَلَ إِلَى الْمَشَايخِ اضْطَرَبَ؛ إِلَى أَبِي إِسْحَاقَ، وَالْحَكَمِ، وَحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، رَوَى حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْوُتْرِ: خَالَفَ فِيهِ!)، وَحَدِيثَ ابْنِ أَبَزَى: خَالَفَ فِيهِ!) اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٦ ص ٢٥٧): عَقِبَهُ: (وَمَدَارُ أَسَانِيدِهِمْ عَلَى: عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، وَهُوَ: ضَعِيفٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «الْمُخْتَصَرِ» (ج ٨ ص ٤٠٩): (فَمَدَارُ أَسَانِيدِهِمْ عَلَى عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، وَقَدْ ضَعَّفَ، لَكِنْ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ، وَذَكَرَهُ ابْنُ سَاهِينَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»).

(١٠) وَرَوَاهُ أَبُو حَمَزَةَ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ السُّكْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (فَذَكَرَ: «ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَوْلُهُ فِي الْمَعْوِذَتَيْنِ»).

أَخْرَجَهُ الْمُسْتَعْنَفِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (١١٢٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْفَضْلِ الْغِيَاثِيِّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّنْجِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي: أَلَا تُخْبِرُنِي عَنْ الْمَعْوِذَتَيْنِ، فَإِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَا يَكْتُبُهُمَا فِي مَصَاحِفِهِ، فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَأَلْتُ عَنْهُمَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: قِيلَ لِي فَقُلْتُ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَحْنُ نَقُولُ).

حَدِيثُ مُضْطَرَبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ جِدًّا، فِيهِ أَبُو الْفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَثُومٍ الْغِيَاثِيُّ: مَجْهُولٌ، وَأَبُو حَمَزَةَ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ السُّكْرِيُّ، ثِقَةٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ تَغَيَّرَ بِآخِرِهِ، وَذَهَبَ بَصَرُهُ

فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَمَنْ كَتَبَ عَنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَجَيِّدٌ، وَإِلَّا فَلَا يُقْبَلُ، وَقَدْ تُوِّفِيَ فِي «١٦٦هـ»^(١)، وَعَبْدَانُ: وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ، وَوُلِدَ فِي «١٤٥هـ»^(٢)، مِمَّا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ بِآخِرِهِ، فَلَا يُعْبَأُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَعَ كُلِّ هَذِهِ الْعِلَلِ.

* وَرَوَاهُ حُصَيْنٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (أَنَّهُ كَانَ يَحْكُمُ الْمُعَوَّذَتَيْنِ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَتَعَوَّذَ بِهِمَا).
حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٢١٧).
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، وَصَارَ مِنْ مُسْنَدِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَلَا يَصِحُّ.
وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ: حُصَيْنٌ:

* وَرَوَاهُ أَيُّضًا: عَنِ الْأَعْمَشِ، وَهَارُونَ بْنُ سَعْدٍ، وَسُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، مِثْلَهُ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٢١٨).
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، وَصَارَ مِنْ مُسْنَدِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَلَا يَصِحُّ.
فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ.

قُلْتُ: وَلَا سَانِيدَ هَذَا الْحَدِيثِ: مُتَابَعَاتٌ، وَلَكِنَّهَا كُلُّهَا مَعْلُولَةٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا.
الْمُتَابَعَةُ الْأُولَى: عَنْ أَبِي رَزِينٍ، مَسْعُودِ بْنِ مَالِكٍ الْأَسَدِيِّ رضي الله عنه:
وَقَدْ تَابَعَ: عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ؛ دُونَ ذِكْرِ: «ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ فِي الْمُعَوَّذَتَيْنِ»:

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٤٢٩).

(٢) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٢٧٤).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١١٨٤)، وَالْمُسْتَعْفِرِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (١١١٧)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ٢٧٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، بِمِثْلِهِ؛ أَبِي: (قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُعَوَّذَتَيْنِ، فَقَالَ: قِيلَ لِي، فَقُلْتُ، قَالَ أَبِي: فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَحْنُ نَقُولُ).

حَدِيثُ مُضْطَرَبٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، فِيهِ الزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ الْهَمْدَانِيُّ، وَقَدْ وَثَّقَهُ جَمَاعَةٌ، وَقَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: صَالِحُ الْحَدِيثِ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ^(١)، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ فَلَمْ يَضْبُطْهُ، فَمَرَّةً يَجْعَلُهُ مِنْ مُسْنَدِ: «أَبِي بِنِ كَعْبٍ»، وَمَرَّةً يَجْعَلُهُ مِنْ مُسْنَدِ: «حَدِيقَةُ بْنُ الْيَمَانِ»، حَتَّى وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ الْحَافِظَيْنِ: أَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، فِي تَرْجِيحِ أَبِي الْإِسْنَادَيْنِ هُوَ الصَّوَابُ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ مُضْطَرَبٌ، مَعَ أَنَّهُ رَوَاهُ دُونُ ذِكْرِ: «ابْنِ مَسْعُودٍ» فِي الْحَدِيثِ، بِاللَّفْظِ الْمَحْفُوظِ؛ إِلَّا أَنَّ الْحَدِيثَ مَعْلُومٌ أَيْضًا بِمُخَالَفَةِ الْأُصُولِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانٌ وَتَوْضِيحٌ ذَلِكَ، فَلَا يُلْتَفَتُ لَهُ مَعَ كُلِّ هَذِهِ الْعِلَلِ.

فَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ فِيهِ:

(١) فَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ مَرْفُوعًا. (مِنْ مُسْنَدِ: «أَبِي بِنِ كَعْبٍ»).
وَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٢٧٣).

(٢) وَرَوَاهُ عُبَيْسَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه؛ مَرْفُوعًا. (فَصَّارٌ مِنْ مُسْنَدِ: «حُذَيْفَةَ»، بَدَلًا مِنْ مُسْنَدِ: «أَبِي بَنْ كَعْبٍ»).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٤ ص ٥٧٢)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٢١٦).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُضْطَرَبٌ، وَالْعِلَّةُ مِنَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ الِهْمْدَانِيَّ، كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ عَدِيٍّ قَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ، فَلَمْ يَضْبِطْهُ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ عِلَلٍ أُخْرَى لِنِكَارَةِ مَتْنِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (سَأَلْتُ: أَبِي، وَأَبَا زُرْعَةَ؛ عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ فِي الْمَعْوِذَتَيْنِ؟).

* قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: وَرَوَاهُ عُبَيْسَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَاضِي الرِّيِّ، وَعَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

* قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: حَدِيثُ عُبَيْسَةَ، وَعَمْرُو: أَشْبَهُ عِنْدِي، إِذِ اتَّفَقَ عَلَيْهِ النَّفْسَانِ، وَهُمَا الرُّوَاةُ عَنِ الزُّبَيْرِ، وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَشْبَهُ عَلَى الثَّوْرِيِّ: «عَاصِمٌ، عَنْ زَرٍّ»، وَلَعَلَّهُ مِنْ: الزُّبَيْرِ.^(١)

(١) يُشِيرُ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ: إِلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْخَطِّ لَعَلَّهَا مِنْ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَلَعَلَّ الْخَطَّ كَانَ مِنْ: الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ.

* قَالَ أَبِي: حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ: أَصَحُّ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، وَهُوَ: أَحْفَظُهُمْ، وَأَعْلَى مِنْ هَؤُلَاءِ بِدَرَجَاتٍ، وَالْحَدِيثُ بِأَبِي: أَشْبَهُ؛ إِذْ كَانَ قَدْ رَوَاهُ: عَاصِمٌ، عَنْ زُرٍّ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَلَيْسَ لِحُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمُعَوَّذَتَيْنِ مَعْنَى). اهـ.

قُلْتُ: وَأَنْتَ تَرَى كَيْفَ وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ الْحَافِظَيْنِ: أَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، فِي تَرْجِيحِ أَيِّ الْإِسْنَادَيْنِ هُوَ الصَّوَابُ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ مُضْطَرَبٌ.

الْمُتَابَعَةُ الثَّانِيَةُ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ رحمته الله: وَقَدْ تَابَعَ: زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ فِي ذِكْرِ: «ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَا قَالَهُ فِي الْمُعَوَّذَتَيْنِ»:

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِهِ عَلَى الْمُسْنَدِ» (٢١١٨٨)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «ذِكْرِ الْأَقْرَانِ» (١٠٢)، وَفِي «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ» (٦٣٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٥٠)، وَالْمُسْتَعْفِرِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (١١١٨)، وَابْنُ عَسَاكَرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥١ ص ٣٦)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٢١٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَشْكَابٍ، وَإِبْرَاهِيمَ الْمَسْعُودِيِّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مَعْنٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَحْكُمُ الْمُعَوَّذَتَيْنِ مِنْ مَصَاحِفِهِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ).

حَدِيثُ مُضْطَرَبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ جَدًّا، وَلَهُ أَرْبَعُ عِلَلٍ:

الأولى: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مَعْنٍ، يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ، وَهُمَا مَجْهُولَانِ، وَلَهُ غَرَائِبُ وَمَنَائِكُ^(١)، وَهَذِهِ مِنْهَا، فَالْإِسْنَادُ بَاطِلٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَثْمَانُ الدَّارِمِيُّ: (قُلْتُ: لِيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، فَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ الْكُوفِيُّ، مَا حَالُهُ، قَالَ: لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ، وَلَا بِأَبِيهِ).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٦ ص ٢٢٣٨)؛ فِي مِثْلِ هَذَا الْإِسْنَادِ: (وَهَذَا لَا أَعْلَمُ يَرْوِيهِ، عَنْ الْأَعْمَشِ: بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرُ: أَبِي عُبَيْدَةَ، وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ: ابْنُهُ مُحَمَّدٌ، وَلابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْأَعْمَشِ: غَرَائِبُ، وَإِفْرَادَاتُ).
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٥ ص ٨٥): (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ الْكُوفِيُّ: سَاقَ لَهُ ابْنُ عَدِيٍّ، حَدِيثًا، مُنْكَرًا).

الثَّانِيَةُ: سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَعْمَشُ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَعْنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ

بِالتَّحْدِيثِ.^(٣)

(١) انْظُرْ: «الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٦ ص ٢٢٣٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٩٦)، وَ«لِسَانُ الْمِيزَانِ» لَهُ (ج ٥ ص ٢٧٦)، وَ«التَّارِخُ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ٥٣).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «التَّارِخِ» (ص ٥٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٦ ص ٢٢٣٨).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) انْظُرْ: «الْعِلَلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ١٣)، وَ«التَّارِخُ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ٢٤٣)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِأَبِي دَاوُدَ (ص ١٩٩)، وَ«تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالتَّدْلِيلِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١١٨).

الثَّالِثَةُ: أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيُّ وَهُوَ مُدَلِّسٌ أَيْضًا، وَقَدْ عَنَّنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ
بِالتَّحْدِيثِ، وَكَذَلِكَ هُوَ مُخْتَلِطٌ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا مَا صَرَّحَ فِيهِ بِالتَّحْدِيثِ.^(١)

الرَّابِعَةُ: الْمُخَالَفَةُ لِلْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَمِنْهُمْ: ابْنُ
مَسْعُودٍ، وَمَا تَوَاتَرَ فِي الْمَصَاحِفِ، وَمَا رَوَاهُ الْقُرَّاءُ مِنْ قِرَاءَةٍ: «ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه»؛ بِذِكْرِهِ:
لِلْمَعْوَذَتَيْنِ، وَقَدْ رَوَاهَا عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَلَمْ يَذْكُرُوا عَنْهُ هَذَا الْأَمْرَ، وَلِذَلِكَ أَعْلَى أَيْمَةُ
الْحَدِيثِ، مَا رُوِيَ عَنْهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ الْمُسْتَعْفِرِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٧٤٣): «قَالَ ابْنُ صَاعِدٍ:
وَهَذَا الْحَدِيثُ؛ تَفَرَّدَ بِهِ: ابْنُ أَشْكَابٍ، وَمَا سَمِعْنَاهُ إِلَّا مِنْهُ».

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٧٤٢)، وَالْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ
فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ١٥ ص ٧٨٤)، وَالْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٤
ص ٥٧٩).

وَقَدْ تَوَبَّعَ الْأَعْمَشُ عَلَيْهِ؛ تَابَعَهُ: أَبُو الْأَخْوَصِ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَلَا يَصِحُّ
شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، كُلُّهَا مَعْلُومَةٌ مَرْدُودَةٌ.

وَالَيْكَ التَّفْصِيلُ:

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٥٨ و ٩٥)، وَ«تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لَهُ (ص ١٠١)،
وَالْمُدَلِّسِينَ» لابْنِ الْعَجَوِيِّ (ص ٤٤)، وَ«الْمُدَلِّسِينَ» لِأَبِي زُرْعَةَ ابْنِ الْعِرَاقِيِّ (ص ٧٧)، وَ«أَسْمَاءُ الْمُدَلِّسِينَ»
لِلسُّيُوطِيِّ (ص ٧٧)، وَ«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ١ ص ٤٤٢ - رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ)، وَ«الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ»
لِيعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ (ج ٢ ص ٦٣٣ و ٦٣٧)، وَ«الثَّقَاتُ» لِابْنِ حَبَّانَ (ج ٥ ص ١٧٧)، وَ«الْكُؤَاكِبُ النَّيِّرَاتُ» لِابْنِ
الْكَيْالِ (ص ٣٥٠)، وَ«الْمُخْتَلِطِينَ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ٩٣)، وَ«مِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٣٢٦)، وَ«اِخْتِلَاطُ
الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ» لِعَبْدِ الْجَبَّارِ (ص ٣٨٨).

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي الْأَحْوَصِ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٢٢٠٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ مَعَ الْمُعَوَّذَيْنِ مِنْ مَصَاحِفِهِ، وَقَالَ: لَا تَخْلُطُوا فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ جَدًّا، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الْأُولَى: أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ وَهُوَ مُدَلِّسٌ وَقَدْ عَنَعَنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، وَقَدْ اخْتَلَطَ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ، كَمَا تَقَدَّمَ.^(١)

الثَّانِيَةُ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَإِنَّهُ يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ^(٢)، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَلَمْ يَتَابِعْ عَلَيْهِ.

فَعَنِ الْمِثْمُونِيِّ قَالَ: (تَذَاكُرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: عَنْ: «عَفَّانَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- دَعَا ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَا، انْظُرْ أَيُّهُمَا يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَثْرَةَ خَطِئِهِ).^(٣)

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابن حجر (ج ٨ ص ٥٨ و ٩٥)، و«تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لَهُ (ص ١٠١)، و«الْمُدَلِّسِينَ» لابن العَجَوِيِّ (ص ٤٤)، و«الْمُدَلِّسِينَ» لِأَبِي زُرْعَةَ ابْنِ الْعِرَاقِيِّ (ص ٧٧)، و«أَسْمَاءُ الْمُدَلِّسِينَ» لِلشُّيُوطِيِّ (ص ٧٧)، و«الْعِلَالُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ١ ص ٤٤٢ - رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ)، و«الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» لِيَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ (ج ٢ ص ٦٣٣ و ٦٣٧)، و«الثَّقَاتُ» لابن جَبَّانَ (ج ٥ ص ١٧٧)، و«الْكُؤَاكِبُ النَّبَرَاتِ» لِابْنِ الْكَيْالِ (ص ٣٥٠)، و«الْمُخْتَلِطِينَ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ٩٣)، و«مِيزَانُ الْأَعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٣٢٦)، و«اخْتِلَاطُ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ» لِعَبْدِ الْجَبَّارِ (ص ٣٨٨).

(٢) انْظُرْ: «الْعَرَجُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ٣٣٧ و ٣٣٨)، وَ «تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٠ ص ٦٨).

(٣) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

الثَّالِثَةُ: الْمُخَالَفَةُ لِلْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَمِنْهُمْ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَمَا تَوَاتَرَ فِي الْمَصَاحِفِ، وَمَا رَوَاهُ الْقُرَّاءُ مِنْ قِرَاءَةٍ: «ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه»؛ بِذِكْرِهِ: لِلْمَعْوِذَتَيْنِ، وَقَدْ رَوَاهَا عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَلَمْ يَذْكُرُوا عَنْهُ هَذَا الْأَمْرَ، وَلِذَلِكَ أَعْلَى أَيْمَّةُ الْحَدِيثِ، مَا رُوِيَ عَنْهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ:

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّ» (ج ٧ ص ١٩٩)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (٤٨٣٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٤٨)، وَابْنُ شَبَّهٍ فِي «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ» (ج ٣ ص ١٠١) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، وَأَبِي نُعَيْمٍ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، وَأَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلِ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَحْكُمُ الْمَعْوِذَتَيْنِ مِنَ الْمُصْحَفِ وَيَقُولُ: لَا تَخْلُطُوا بِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ). وَفِي لَفْظٍ: (لَا يَحِلُّ قِرَاءَةُ مَا لَيْسَ مِنْهُ).

حَدِيثُ مُضْطَرَبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَى: أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيُّ وَهُوَ مُدَلِّسٌ وَقَدْ عَنَعَنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، وَقَدْ اخْتَلَطَ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

الثَّانِيَةُ: الْمُخَالَفَةُ لِلْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَمِنْهُمْ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَمَا تَوَاتَرَ فِي الْمَصَاحِفِ، وَمَا رَوَاهُ الْقُرَّاءُ مِنْ قِرَاءَةٍ: «ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه»؛ بِذِكْرِهِ:

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨).
وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

لِلْمَعْوِذَتَيْنِ، وَقَدْ رَوَاهَا عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَلَمْ يَذْكُرُوا عَنْهُ هَذَا الْأَمْرَ، وَلِذَلِكَ أَعْلَى أَيْمَهُ الْحَدِيثِ، مَا رُوِيَ عَنْهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

وَقَدْ أَعْلَاهُ بِالْمُخَالَفَةِ لِلْأُصُولِ وَلِلْإِجْمَاعِ: الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (ج ٧ ص ١٩٩)؛ فَقَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ: (وَهُمْ يَرَوْنَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ قَرَأَ بِهِمَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ»؛ وَهُمَا: مَكْتُوبَتَانِ فِي الْمُصْحَفِ الَّذِي جُمِعَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ عِنْدَ عُمَرَ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ، ثُمَّ جَمَعَ عُثْمَانُ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَهُمَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهِمَا فِي صَلَاتِي).

وَأَمَّا حَدِيثُ شُعْبَةَ:

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٤٩) مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ الضَّبِّيِّ، ثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يَحُكُّ الْمَعْوِذَتَيْنِ مِنْ مُصْحَفِهِ، فَيَقُولُ: أَلَا خَلَطُوا فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَى: عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَمْ يُوثِّقْهُ سِوَى ابْنِ حِبَّانَ^(١)، عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ، وَكَذَلِكَ الْحَاكِمُ قَالَ عَنْهُ: ثِقَةٌ مَشْهُورٌ^(٢)،

(١) انْظُرْ: «الثَّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٨ ص ٤٥٥).

(٢) انْظُرْ: «سُؤَالَاتِ السَّجْزِيِّ لِلْحَاكِمِ» (٣٠٦).

قُلْتُ: وَكِتَابُ «سُؤَالَاتِ السَّجْزِيِّ»؛ شَاهِدٌ عَلَى: تَسَاهُلِ الْحَاكِمِ فِي تَوْثِيقِ عَدَدٍ مِنَ الْمَجْرُوحِينَ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرَشُّدٌ.

وَالْحَاكِمُ أَشَدُّ تَسَاهُلًا^(١) مِنْ ابْنِ حِبَّانَ؛ حَيْثُ يُوثِّقُ: الْمَجْرُوحِينَ؛ فَمَا بِالْكَ
بِالْمَجْهُولِينَ!، فَحِينَئِذٍ: فَلَا يَحْتَمِلُ مَجْهُولُ الْحَالِ؛ كَعُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ الصَّبِيِّ: التَّفَرَّدَ عَنِ
الثَّقَاتِ بِمِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ، وَخَاصَّةً عَنْ مِثْلِ: شُعْبَةَ وَكَثْرَةَ تَلَامِيذِهِ الَّذِينَ لَمْ يَنْقُلُوا عَنْهُ هَذَا
الْأَمْرَ لَوْ صَحَّ عَنْهُ، فَلَوْ كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الصَّبِيِّ: ثِقَةً لَمَا قُبِلَ مِنْهُ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَجْهُولُ
الْحَالِ، فَجَعَلَهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ الْحَوْضِيِّ وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ، يَرْوِيهِ عَنْ شُعْبَةَ، فَتَفَرَّدَ
الصَّبِيُّ عَنِ الثَّقَاتِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَهُوَ مَرْدُودٌ، فَافْطَنَ لِهَذَا تَرَشُّدًا.^(٢)

وَعَلَيْهِ: فَلَا يُفْرَحُ بِهَذِهِ الْمُتَابَعَةِ مِنْ شُعْبَةَ، وَلَا يَرْتَفِعُ بِهَا تَدْلِيلُ أَبِي إِسْحَاقَ
السَّيِّعِيِّ، فَإِنَّهَا لَا تَثْبُتُ عَنْ شُعْبَةَ، كَمَا نَقَدَّم.

(١) قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» (ج ١ ص ٨٣): (الْحَاكِمُ، وَابْنُ حِبَّانَ: مِنَ الْمُتَسَاهِلِينَ فِي التَّوَثُّقِ).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» (ج ١ ص ٨٠): (ابْنُ حِبَّانَ: مُتَسَاهِلٌ فِي التَّوَثُّقِ، فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا
يُوثِّقُ الْمَجْهُولِينَ، حَتَّى الَّذِينَ يُصْرِّحُ هُوَ نَفْسُهُ: أَنَّهُ لَا يَذَرِي مَنْ هُوَ، وَلَا مَنْ أَبُوهُ، كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ: ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي
فِي «الصَّارِمِ الْمُتَنَكِّي»، وَمِثْلُهُ فِي التَّسَاهُلِ: الْحَاكِمُ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَضَلِّعِ بِعِلْمِ التَّرَاجِمِ وَالرِّجَالِ).
(٢) قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» (ص ٦): (فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلَالَتِهِ، وَكَثْرَةِ
أَصْحَابِهِ الْحَفَاطِ الْمُتَفَنِّينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ، أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ
مُشْتَرَكٌ، قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَى الْإِتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ، فَيَرْوِي عَنْهُمَا، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ
مِنَ الْحَدِيثِ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنَ أَصْحَابِهِمَا، وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ، فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ
حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ). اهـ.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِذَا تَفَرَّدَ الثَّقَّةُ، عَنْ شُعْبَةَ، وَلَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِهِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ الْمَعْرُوفِينَ بِالرَّوَايَةِ
عَنْ شُعْبَةَ؛ فَإِنَّ حَدِيثَهُ هَذَا لَا يَقْبَلُ، فَكَيْفَ بِمَنْ هُوَ دُونَ الثَّقَةِ، كَحَالِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ الصَّبِيِّ، فَوَجَبَ التَّفَطُّنُ لِمِثْلِ
هَذِهِ الْعِلَلِ.

الثَّانِيَةُ: الْمُخَالَفَةُ لِلْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَمِنْهُمْ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَمَا تَوَاتَرَ فِي الْمَصَاحِفِ، وَمَا رَوَاهُ الْقُرَّاءُ مِنْ قِرَاءَةٍ: «ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه»؛ بِذِكْرِهِ: لِلْمَعْوِذَتَيْنِ، وَقَدْ رَوَاهَا عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَلَمْ يَذْكُرُوا عَنْهُ هَذَا الْأَمْرَ، وَلِذَلِكَ أَعْلَى أَيْمَةُ الْحَدِيثِ، مَا رُوِيَ عَنْهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

وَقَدْ تَوَبَّعَ عَلَيْهِ؛ تَابَعَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٤٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمَّارِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الْأُولَى: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمَّارُ، أَبُو جَعْفَرٍ الْبَصْرِيُّ، سَكَتَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٦ ص ٨٢٣)؛ مِمَّا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ مَجْهُولٌ، بَلْ مَجْرُوحٌ كَمَا وَصَفَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ: بِأَنَّهُ مِمَّنْ يُخْطِئُ.^(١)

الثَّانِيَةُ: مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، صَدُوقٌ، تَكَلَّمَ فِيهِ، مِنْ جِهَةِ حِفْظِهِ^(٢)، فَإِنَّهُ قَدْ تَفَرَّدَ هُوَ وَالضَّبِّيُّ؛ بِذِكْرِ: شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَا مَدْخَلَ لَهُ، وَلَا يَحْتَمِلُ أَيُّ مِنْهُمَا: التَّفَرُّدَ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْخَبَرِ مِنْ بَيْنِ تَلَامِيذِهِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ الْكَثَرَةِ، فَهُوَ مَرْدُودٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(١) انْظُرْ: «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٨٢٣)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٩ ص ١٥٣)، وَ«سُؤَالَاتِ الْحَاكِمِ لِلدَّارَقُطْنِيِّ» (١٩٢)، وَ«مَعْرِفَةَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص ٧٤).

(٢) قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَمْ يَكُنْ يَسْتَأْهِلُ أَنْ يُكْتَبَ عَنْهُ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ مَرَّةً: «كَانَ فِي حَدِيثِهِ أَلْفَاظٌ؛ كَأَنَّهُ ضَعْفَةٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ مَرَّةً أُخْرَى: «لَا تَكْتُبُوا عَنْهُ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ أَيْضًا: «لَمْ يَكُنْ بِالثَّقَةِ»، وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ قَانِعٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ الْأَجْرِيُّ: «قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ: كَانَ لَا يَحْفَظُ».

الثَّالِثَةُ: الْمُخَالَفَةُ لِلْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَمِنْهُمْ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَمَا تَوَاتَرَ فِي الْمَصَاحِفِ، وَمَا رَوَاهُ الْقُرَّاءُ مِنْ قِرَاءَةٍ: «ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه»؛ بِذِكْرِهِ: لِلْمَعْوِذَتَيْنِ، وَقَدْ رَوَاهَا عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَلَمْ يَذْكُرُوا عَنْهُ هَذَا الْأَمْرَ.

وَعَلَيْهِ: فَلَا يُفْرَحُ بِهَذِهِ الْمُتَابَعَةِ مِنْ شُعْبَةٍ، وَلَا يَرْتَفِعُ بِهَا تَدْلِيسُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، فَإِنَّهَا لَا تَثْبُتُ عَنْ شُعْبَةٍ، كَمَا تَقَدَّمَ.

* وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ، فَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ. وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ.

قُلْتُ: الَّذِينَ جَرَّحُوهُ أَيْمَةً فِي هَذَا الشَّانِ، وَجَرَّحُوهُمْ مُسَرَّرٌ، فَالْصَّوَابُ: أَنَّهُ صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ، لَكِنَّ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ، لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ؛ إِلَّا مَا وَافَقَ فِيهِ الثَّقَاتُ، لِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عُبَيْدٍ الْأَجْرِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (١١٤١): (سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: كَتَبْتُ عَنْ ابْنِ كَثِيرٍ: عَشْرَةَ أَحَادِيثَ، وَكَانَ يُقَدِّمُهُ عَلَى أَبِي حُدَيْفَةَ؟) وَأَبُو حُدَيْفَةَ: هُوَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ النَّهْدِيُّ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي أَبِي حُدَيْفَةَ النَّهْدِيِّ هَذَا: «شِبْهُ لَا شَيْءَ!»؛ كَمَا فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (٧٥٨-رِوَايَةٌ: ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ)، وَقَالَ مَرَّةً أَحْمَدُ: «كَانَ أَبُو حُدَيْفَةَ: مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ خَطَأً»؛ كَمَا فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (٢٢٩-رِوَايَةٌ: الْمُروْذِيُّ)، وَقَالَ عَنْهُ عِنْدَمَا سَأَلَهُ الْأَثَرُ: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَبُو حُدَيْفَةَ أَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ؟، قَالَ: نَعَمْ، أَمَّا مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ: فَنَعَمْ»؛ كَمَا فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٨ ص ١٦٣)، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ الصَّدُوقَ فِي نَفْسِهِ، قَدْ يَكُونُ مَجْرُوحًا، فَلْيُتَّبَعِ لِدَلِيلِكَ.

وَانْظُرْ: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ٢١٨)، وَ«الثَّقَاتَ» لِلْعَجَلِيِّ (ص ٤١١)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٧٠)، وَ«الثَّقَاتَ» لِابْنِ حَبَّانٍ (ج ٩ ص ٧٧)، وَ«الْإِرْشَادَ» لِلْخَلِيلِيِّ (ج ٢ ص ٤٧٨ وَ ٥٢٥)، وَ«التَّعْدِيلَ وَالتَّجْرِيعَ لِمَنْ خَرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» لِلْبَاجِيِّ (ج ٢ ص ٦٣٧)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ الْجُنَيْدِ (٣٧٣)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْأَجْرِيِّ (١١٤٠)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَزِّيِّ (ج ٢٦ ص ٣٣٦)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١٠ ص ٣٨٣)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٩ ص ٤١٨)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٨٩١)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغَلْطَايَ (ج ١٠ ص ٣٢٢).

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ أَعْلَاهُ أَيْمَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ: الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، كَمَا تَقَدَّمَ.

* وَقَدْ خُولِفَ الْأَعْمَشُ، وَشُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو الْأَخْوَصِ؛ خَالَفَهُمْ: عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ الْحَسَنِ الْهَلَالِيُّ. (فَجَعَلَ شَيْخَ أَبِي إِسْحَاقَ: «أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ»، بَدَلًا مِنْ: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ»).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٥١) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التُّسْتَرِيِّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَخْلُطُوا بِالْقُرْآنِ مَا لَيْسَ فِيهِ، فَإِنَّمَا هُمَا مُعَوِّذَتَانِ تَعَوَّذَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾؛ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْحُوهُمَا مِنَ الْمُصْحَفِ).

حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ، وَلَهُ أَرْبَعُ عِلَلٍ:

الْأُولَى: مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ، لَيْسَ بِالْحَدِيثِ.^(١)

الثَّانِيَةُ: عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ الْحَسَنِ الْهَلَالِيُّ، لَهُ مَنَاقِيرُ، وَقَدْ ضَعَّفَ^(٢)، ثُمَّ إِنَّهُ تَفَرَّدَ

بِجَعْلِهِ عَنْ: «أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ»، بَدَلًا مِنْ: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ»، فَهَذَا مِنْ مَنَاقِيرِهِ، فَلَا يُعْبَأُ بِهِ.

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٠٠).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ١٠٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ١٤٢): (عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ الْحَسَنِ الْهَلَالِيُّ: كَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ، حَتَّى خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ).
 الثَّالِثَةُ: أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيُّ مُدَلِّسٌ وَقَدْ عَنَعْنَهُ، وَقَدْ اخْتَلَطَ، كَمَا تَقَدَّمَ.^(١)
 الرَّابِعَةُ: الْمُخَالَفَةُ لِلْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَمِنْهُمْ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَمَا تَوَاتَرَ فِي الْمَصَاحِفِ، وَمَا رَوَاهُ الْقُرَّاءُ مِنْ قِرَاءَةٍ: «ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه»؛ بِذِكْرِهِ: لِلْمَعْوَدَتَيْنِ، وَقَدْ رَوَاهَا عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَلَمْ يَذْكُرُوا عَنْهُ هَذَا الْأَمْرَ، وَلِذَلِكَ أَعْلَى أَيْمَةُ الْحَدِيثِ، مَا رُوِيَ عَنْهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

الْمُتَابَعَةُ الثَّالِثَةُ: عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ الْعَنْزِيِّ، فَرَوَاهُ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ. (فَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ: «ابْنِ مَسْعُودٍ»، بَدَلًا مِنْ مُسْنَدِ: «أَبِي بَنِي كَعْبٍ».)
 أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٠٢١١)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٣٤٨٨) مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَرْقِيِّ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ مِرْدَاسٍ قَالَ: نَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله سُئِلَ عَنْ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ؟، فَقَالَ: قِيلَ لِي فَقُلْتُ، فَقُولُوا كَمَا قُلْتُ).

حَدِيثُ مُضْطَرَبٍ

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٥٨ و ٩٥)، وَ«تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لَهُ (ص ١٠١)، وَ«الْكَوَاكِبُ النَّيِّرَاتِ» لِابْنِ الْكَيْالِ (ص ٣٥٠)، وَ«الْمُخْتَلِطِينَ» لِلْعَلَايْنِيِّ (ص ٩٣).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ جِدًّا، فِيهِ مَحْبُوبٌ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ هِلَالٍ، وَلَقَبُهُ: مَحْبُوبٌ، وَهُوَ صَدُوقٌ فِيهِ لِينٌ^(١)، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ مَتْرُوكٌ^(٢)، وَقَدْ خَالَفَ فِي إِسْنَادِهِ فَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدٍ: «ابْنُ مَسْعُودٍ»، بَدَلًا مِنْ مُسْنَدٍ: «أَبِي بِنِ كَعْبٍ»، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ: (لَا يُرَوَّى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِنَّمَا رَوَى النَّاسُ: عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعَ الزَّوَائِدِ» (ج ٧ ص ١٥٠): (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَ«الْأَوْسَطِ»، وَفِيهِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٧٤٣): (وَقَعَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ»: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَيْضًا قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ؛ لَكِنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ: أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَلَعَلَّهُ انْقَلَبَ عَلَى رَأْيِهِ).

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

الْمُتَابَعَةُ الرَّابِعَةُ: عَنْ ابْنِ سِيرِينَ رحمته الله:

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٢٢١٤) مِنْ طَرِيقٍ وَكِيعٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: (كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا يَكْتُبُ الْمَعُودَتَيْنِ).

حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٧٤).

(٢) انظر: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٢٨٩).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ، فَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِذَا الْإِسْنَادِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٣٥٨): «ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: مُنْقَطِعٌ».

وَتُوْبِعَ ابْنُ عَوْنٍ عَلَيْهِ؛ تَابَعَهُ: هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ شَبَّهٍ فِي «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ» (ج ٣ ص ١٠٠٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ: (أَنَّ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ كَتَبَهُنَّ فِي مُصْحَفِهِ خَمْسَهْنَ، أُمَّ الْكِتَابِ، وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ، وَالسُّورَتَيْنِ، وَتَرَكَهُنَّ ابْنُ مَسْعُودٍ كُلَّهِنَّ، وَكَتَبَ ابْنُ عَفَّانَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ، وَتَرَكَ السُّورَتَيْنِ، وَعَلَى مَا كَتَبَهُ عُمَرُ رضي الله عنه مَصَاحِفُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَمُطَرَّحٌ، وَلَوْ قَرَأَ غَيْرَ مَا فِي مَصَاحِفِهِمْ قَارِئٌ فِي الصَّلَاةِ أَوْ جَحَدَ شَيْئًا مِنْهَا اسْتَحَلُّوا دَمَهُ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ يَدَيْنِ بِهِ).

حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَمُنْقَطِعٌ كَسَابِقِهِ، لَا يَصِحُّ، فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَقَدْ سَبَقَ.

الْمُتَابَعَةُ الْخَامِسَةُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ:

(١) انْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٢٧٨)، وَ«مُعْجَمُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ حَلْفٍ (ص ١٤٦).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٢٢١٠) مِنْ طَرِيقِ مُطَّلِبِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ مَحَا الْمُعَوَّذَتَيْنِ مِنْ صُحُفِهِ، فَقَالَ: اقْرَأْ بِهِمَا).

حَدِيثُ مُضْطَرَبٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ جِدًّا، وَمُنْقَطِعٌ، فِيهِ الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ يَهُمُّ وَلَهُ مَنَاقِيرٌ^(١)، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ، وَفِيهِ أَيْضًا: مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ؛ فَإِنْ كَانَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ أَبُو سَهْلٍ الْهَمْدَانِيُّ فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ^(٢)، وَإِلَّا فَإِنَّهُ مَجْهُولٌ، ثُمَّ مَهْمَا يَكُنْ هُوَ؛ فَإِنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ مَسْعُودٍ مَفَاوِزَ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ أَيْضًا.

الْمُتَابَعَةُ السَّادِسَةُ: عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ.

ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج ١ ص ٣٨٦).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ، أَبُو أَيُّوبَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ لَهُ مَنَاقِيرٌ^(٣)، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «أَطْرَافِ الْغَرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ» (ج ١ ص ٣٨٦): (حَدِيثُ:

«سَأَلْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ عَنِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ... الْحَدِيثُ»؛ تَفَرَّدَ بِهِ: سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ زُرِّ).

الْمُتَابَعَةُ السَّابِعَةُ: عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ النَّخَعِيِّ:

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ١٦٠).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٤٦).

(٣) انْظُرْ: «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهْمِيِّ (ج ٣ ص ٢٩٣)، وَ «لِسَانُ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٥٠).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩١٥٢)، وَابْنُ عَسَاكَرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» مُخْتَصَرًا (ج ٢٤ ص ١٩٠)، وَتَامًّا (ج ٥١ ص ١٧٣)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٨٦)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٢١٤ و ١٢٤٣)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٧٠١-تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ: لِابْنِ كَثِيرٍ) مِنْ طَرِيقِ الْأَزْرَقِ بْنِ عَلِيٍّ، وَمُحْرِزِ بْنِ عَوْنٍ، وَعَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الْكَرْمَانِيِّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ حَسَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يَحْكُ الْمُعَوَّذَتَيْنِ مِنَ الْمَصَاحِفِ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَعَوَّذَ بِهِمَا، وَلَمْ يَكُنْ يَقْرَأُ بِهِمَا).

حَدِيثُ مُضْطَرَبٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَى: حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْمَانِيُّ، صَدُوقٌ يُخْطِئُ، وَلَهُ أَفْرَادٌ وَمَنَاقِبٌ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ، فَهُوَ مِنْ مَنَاقِبِهِ، عَلَى كَثْرَةِ تَلَامِيذِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعَلْقَمَةَ؛ لَمْ يَنْقُلْهُ عَنْهُمَا إِلَّا هُوَ!، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ: الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ١٧١): (يُخْطِئُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٣ ص ٢٦١): (قَدْ حَدَّثَ بِأَفْرَادَاتٍ كَثِيرَةٍ... وَحَسَّانُ عِنْدِي مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ؛ إِلَّا أَنَّهُ: يَغْلُطُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ١ ص ٢٥٥): (فِي حَدِيثِهِ وَهْمٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٢ ص ٢٤٥): (وَجَاءَ أَنَّ أَحْمَدَ أَنْكَرَ عَلَيْهِ بَعْضَ حَدِيثِهِ).^(١)

الثَّانِيَةُ: الْمُخَالَفَةُ لِلْأُصُولِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَمِنْهُمْ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَمَا تَوَاتَرَ فِي الْمَصَاحِفِ، وَمَا رَوَاهُ الْقُرَّاءُ مِنْ قِرَاءَةٍ: «ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه»؛ بِذِكْرِهِ: لِلْمَعْوِذَتَيْنِ، وَقَدْ رَوَاهَا عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَلَمْ يَذْكُرُوا عَنْهُ هَذَا الْأَمْرَ، وَلِذَلِكَ أَعْلَى أَيْمَةُ الْحَدِيثِ، مَا رُوِيَ عَنْهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج ١٥ ص ٤٨٤)، وَالْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «كَشَفِ الْأَسْتَارِ» (ج ٣ ص ٨٦).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٩): (وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَرَأَ بِهِمَا فِي الصَّلَاةِ، وَأُثْبِتَا فِي الْمُصَحَّفِ). اهـ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ، سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وَزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا ... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ٢ ص ٣٨١ - بِرِوَايَةٍ: عَبْدُ اللَّهِ).

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
(٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فِي حَكِّهِ، لِسُورَةِ الْفَلَقِ، وَسُورَةِ النَّاسِ مِنَ الْمُضْحَفِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكُذْبِ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فِي الدِّينِ.....	١٧

